جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كلية: العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم: علوم الاعلام والاتصال

أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم الاعلام والاتصال

تخصص: اتصال

إعداد الطلبة:

ديلمي نجيب

سفيان بلقيس

وحشي أشواق

بوطي سعيدة

إشراف:

بن عيسى الشيخ

السنة الجامعية: 2019/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على ما أفاض علينا و الحمد لله عدد خلقه

ورضا نفسه و مداد كلماته الذي يسر لنا إكمال هذا البحث

تتقدم بجزيل الشكر و العرفان لكل من خدم العلم وظل به

ونخص بالذكر إلى الأستاذ الفاضل .

بن عيسى الشيخ

دجون أن ننسى جميع الأستاذة الذين لم يبخلوا علينا بأي معلومة

و إلى من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد .

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	–
فهرس المحتويات	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة	**3**
الإشكالية	**3**
التساؤلات الفرعية	**4**
الفرضيات	**4**
أهمية الدراسة	**4**
أسباب اختيار الموضوع	**4**
أسباب ذاتية:	**5**
أسباب موضوعية:	**5**
أهداف الدراسة	**5**
صعوبات الدراسة	**5**
ضبط مفاهيم والمصطلحات	**6**
مفهوم الأخلاقيات	**6**
الصحافة المكتوبة	**10**
الفصل الثاني: أخلاقيات الصحافة	**16**
1-1. نشأة و تطور أخلاقيات الصحافة	**16**
1-2. الصحافة في العالم العربي	**19**
1- لمحة عن نشأة الصحافة في العالم عموما	**19**
2- لمحة عن نشأة الصحافة في العالم العربي	**23**
3- الصحافة العربية أثناء السيطرة الاستعمارية	**25**
4-الصحافة العربية بعد الاستقلال	**26**
1-3. المواثيق و الدساتير العالمية لأخلاقيات الصحافة	**27**

1- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1982	**27**
2- أخلاقيات الصحافة من خلال قانون 1990	**30**
3- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام 2012	**34**
4- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014	**38**
الفصل الثالث: الصحافة المكتوبة في الجزائر	**43**
1-1. نشأة الصحافة الجزائرية و تطورها	**43**
1-2. الصحافة المكتوبة في الجزائر قبل الاستقلال	**43**
1-3. الصحافة المكتوبة في الجزائر غداة الاستقلال	**46**
2- الصحافة في ظل الظروف الراهنة:	**52**
1-4. أخلاقيات الصحافة في الجزائر من خلال الدساتير وقوانين الإعلام "1990-1982"	**54**
1. أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1982	**54**
2. أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام 1990	**57**
الفصل الرابع: الجانب التطبيقي	**66**
المنهج المستخدم	**66**
عينة الدراسة	**66**
مجالات الدراسة	**66**
أدوات الدراسة	**67**
الاستبيان	**67**
أولا: تحليل محور المتعلق بالبيانات الشخصية	**70**
ثانيا /- تحليل إجابات افراد العينة من المستجوبين على أسئلة المحور الثاني من الاستبيان والمتعلق بأخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر	**74**
ثالثا /- تحليل إجابات افراد العينة من المستجوبين على أسئلة المحور 03 من الاستبيان والمتعلق ب: أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر تحدده قوانين	**84**

رابعا /- النتائج الميدانية المتوصل اليها	**93**
خاتمة	**96**
قائمة المراجع	**98**
الملاحق	**106**

مقدمة

مقدمة:

تعتبر وسائل الإعلام وسائط أساسية و حاجة ضرورية في سياق الحياة الاجتماعية فلقد أحدثت تطور هائلا في سبيل نقل الأخبار ومتابعة الأحداث و تداول المعلومات، فلم يعد ممكنا للإنسان الطبيعي أن يعيش ظروف طبيعية و أن لا يتعامل مع إحدى وسائل الإعلام يوميا، فقد ارتبط الإعلام بحياة الإنسان منذ عابر العصور، فإمكاننا أن نجد في تاريخ التطور الإنساني العديد من مظاهر النشاط الإعلامي، فقد اتسعت دائرة الإعلام و أصبحت تشمل أنواعا عديدة و مختلفة منها المرئية التلفزيونية، المسموعة الإذاعة، و المقروءة الصحف و الملات و من بين هذه الوسائل الصحافة المكتوبة التي تعد في طليعة وسائل الإعلام كونها مادته الإعلامية مادة مكتوبة تتيح للمستقبل الاطلاع عليها، فهي تنقل الأخبار و المعلومات و تقرأ الأحداث عن قرب كما أنها تنشر القيم و الأفكار و تساهم في تعديل الاتجاهات، و تكشف الحقائق فهي تسعى دائما إلى إيجاد و تقييم آراء جديدة و معلومات حول حدث أو ظاهرة معينة، و تزداد هذه الأهمية إذ تعلق الأمر يتناول الأحداث السياسية القضايا الدولية التي لها تأثير على الساحة العالمية و لقد أصبحت أخلاقيات المهنة الصحفية مطلبا أساسيا لدى العديد من التنظيمات و الحكومات و حتى الشعوب نظرا للدور التي تلعبه وسائل الإعلام و التأثير على نفسية الفرد و بناء العلاقات و المساهمة في سيرورة المجتمع لما لها مكانة بوصفها السلطة الرابعة بعد السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية، و هي صاحبة الشأن في تنوير و إصلاح المجتمع عن طريق ما تنشره من مواد نقابية، فهي وسيلة اتصال جماهيري يجد فيها القارئ الكثير من المعلومات و شتى النواحي، فالصحافة تتبع أهميتها من مدى امتلاكها للخصائص التي تميزها عن غيرها.

فقد أحدثت تحرر وسائل الإعلام و ممارسات غير مسؤولة من جانب هذه الوسائل و إلى تحول بعضها إلى أدوات لنقل الفساد و الأكاذيب و إفشاء الأسرار التي تسيء بأمن الدولة و انتهاك خصوصية المجتمع و الأفراد و الترويج لمبادئ و أفكار معينة لحساب فئة من الناس على حساب الفئات الأخيرة و لهذا السبب جاءت أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة للحد من هذه التجاوزات و الممارسات.

الفصل الأول: الإطار المنهج للدراسة

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

1. الإشكالية:

لا شك أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلقا ملحا و أساسيا لدى العديد من التنظيمات و الحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي لعبه الإعلام على الصعيدين الإقليمي و الدولي حتى المحلي، خاصة أثناء النزاعات و هو دور أقل ما يذكر عنه أن له سلبيات و إيجابيات على حد سواء، و في كثير من الأحيان يكون تأثيره السلمي أكثر من إيجابياته و منافعه هذا ما يدفع العديد من التنظيمات المهنية و الجمعيات إلى محاولة وضع إطار أخلاقي لمهنة الصحافة قصد تجنب الشعوب و الأمم سلبيات الممارسة الإعلامية و تحقيق رسالة إعلامية و فعالة تتسم بنوع من الموضوعية.

لذا فإن التقدم الأخلاقي للإنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بالتقدم الفكري بمختلف أشكاله، فالمعرفة تمثل شرطا أوليا و ضروريا لكل حياة سليمة أخلاقية، كما أن انتشارها و اتساعها يؤدي بالضرورة إلى نمو الأخلاقيات و ازدهارها و ارتقائها، فالعلم و المعرفة لا قيمة لهما دون قاعدة أخلاقية تحدد اتجاهات تطورهما.

إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل في أداء لمهامه كمعايير سلوكية نقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

و من هذا نجد هذه الإشكالية التالية: ما هو واقع ممارسة أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

1. هل توجد أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر؟
2. هل أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة تتبع من المجتمع؛
3. هل أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر تحدده القوانين؟

وعليه وضعنا خطة بحثنا و تستند إلى دعامات منهجية و نظرية من خلال تقسيم الدراسة إلى نظري تطبيقي و تتضمن الشق المنهجي.

1-2. الفرضيات:

- توجد أخلاقيات للعمل الصحفي في الجزائر؛
- أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر تتبع من المجتمع؛
- أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر تحدده القوانين.

1-3. أهمية الدراسة:

إن أخلاقيات العمل الصحفي أصبحت مشكلة عالمية في عالم الصحافة ذلك لأن هناك عددا كبيرا من العاملين في وسائل الاتصال لا يراعون الأخلاقيات المهنية السليمة خلال مزاولتهم لأعمالهم لأسباب كثيرة و معقدة، و يعد هذا الموضوع خروجا على ما يتعارف عليه المجتمع من قيم و معايير و مثل تربوية سليمة.

1-4. أسباب اختيار الدراسة:

لكل باحث أسباب ومبررات تختفي وراء اختباره لموضوع الدراسة دون غيره من المواضيع الأخرى و قد تعددت الأسباب التي كانت وراء اختيارنا لموضوع أخلاقيات الصحافة المكتوبة في الجزائر عن غيره من المواضيع الأخرى منها أسباب ذاتية و أخرى عامة و أخرى موضوعية.

أسباب ذاتية:

- محولة منا المساهمة في إنجاز دراسة علمية تبقى موضوع إفادة للطلبة مستقبلا.
- الميل لهذا النوع من المواضيع ذات البعد الأخلاقي.

أسباب موضوعية:

- دخول الموضوع محل الدراسة في مجال دراستنا كطلبة في علوم الإعلام و الاتصال.
- كون الصحافة المكتوبة تمتلك جانبا من الحرية أكثر من الباقي وسائل الإعلام الأخرى في الجزائر.
- المساندة التي تلقيناها من جانب الأستاذ المشرف لأنه و بكل صراحة اقترح علينا هذا الموضوع فرأينا فيه كل التشويق و الاهتمام.

1-5. أهداف الدراسة:

التعريف بماهية أخلاقيات العمل الصحفي و ممارستها من أجل النهوض بواقع هذه المهنة والتمسك بأخلاقياتها.

1-6. صعوبات الدراسة:

- صعوبات من الجانب التطبيقي وهو صعوبة الوصول إلى المبحوثين كون الصحفيين لهم انشغالات عديدة لم تتناسب مع قلة الوقت.
- صعوبة وجود بعض المصادر المتعلقة بالدراسة.

1-7. ضبط المفاهيم و المصطلحات:

مفهوم الأخلاقيات:

لغة:

الأخلاق هي جمع خلق و تقابلها بالفرنسية كلمة Moral و تعني: خلقي، ماله علاقة بالسلوك الفردي أو الجماعي من حيث ارتباط هذا السلوك بالخير و الشر و الفصيلة و الرذيلة.

معنوي، جملة الظواهر النفسية الإنسانية بما هي مقابلة للظواهر الجسمية المادية.[1]

أما كلمة Moral فتعني:

- الأخلاق، قواعد السلوك المتبعة في مجتمع معين أو تلك التي نعتبرها ثابتة وباقية لجميع الأجيال.
- علم الأخلاق، جزء من الفلسفة يعتني بالبحث أن الأسس الثابتة لقواعد السلوك الأخلاقي.[2]

بينما يقصد بكلمة Moralisme "أخلاقية"، مذهب من يقدم العمل الأخلاقي على أي اعتبار آخر و يجعله مبدء مطلقا[3]، و يستخدم مصطلح Moralité بمعنى:

- أخلاقية، صفة العمل من جهة مطابقته للقيم الأخلاقية و السلوك الأخلاقي عامة.
- عبرة، المغزى من الناحية الأخلاقية الذي يمكن أن يؤخذ من عمل أو مؤلف.[4]

ويورد لسان العرب أن "الخلق و الخلق هو الدين و الطبع و السجية (بعث لأتمم مكارم الأخلاق) و الجمع أخلاق و الخليقة الطبيعة التي يخلق بها الناس، و في التنزيل (وإن لعلى خلق عظيم)، و أخلق الرجل إذا صار ذا أخلاق.[5]

و جاء في الصحاح، أن "الخلق و الخلق: السجية[6]، ويرد المصطلح نفسه في القاموس المحيط بمعنى (الخلق و الخلق)، بمعنى السجية و الطبع و المروعة و الدين[7]، و هو أيضا في تاج العروس يعبر عنه كذلك بالسجية.[8]

ومصطلح أخلاقيات هو ترجمة للكلمة الانجليزية (Ethic) المأخوذة من الكلمة اللاتينية (Etos) و معناها آداب، و أخلاقية هي مرادف للكلمة الفرنسية Moralité بينما أخلاقي مرادف للمصطلح الفرنسي Moral Ethique[9] و هناك من يترجمها بفلسفة الأخلاق مبحث أخلاقي يتناول الأحكام التقويمية المتعلقة بالأعمال الإنسانية من جهة إيصافها بالخير و الشر وربما أطلقت اللفظة عند بعضهم على علم الأخلاق من غير فرق[10]، في حين أن مصطلح Ethique يحمل المعنيين أخلاقية و أخلاقي[11]، ويعرف قاموس (المفضل) الأخلاقيات بأنها "ما يتفق مع قواعد الأخلاق و السلوك المقررة في المجتمع[12]، ويفرق بينهما و بين الأخلاق التي هي "علم تعرفنا أحكامه الخير فنتبعه و الشر فنتجنبه، و الصفات الثابتة في الإنسان و ما يصدر عنها من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية".[13]

الأخلاق اصطلاحا:

يعرف جون فيرمان الأخلاق بأنها مجموعة من المبادئ الأخلاقية، و هي قانون غير مكتوب في كثير من الأحيان، تعمل على توجيه سلوك الفرد.[14]

إذا كان الخلق و الخلق هو حال النفس داعية إلى أفعالها من غير فكر ولا رؤية كما ورد في كتاب (تهذيب الأخلاق) لابن مسكويه فإنه عند الماوردي "هو غرائز كامنة تظهر بالاختيار و تقهر بالاضطرار"، و تجمع كلمة خلق على أخلاق و هي تدرس ضمن علم الأخلاق، الذي هو مجموعة قواعد سلوكية تضبطها نظريات فلسفية، و هناك من يقول بأن أرسطو أول من تحدث عن الأخلاق، و يفرق بينهما من يقول بأن أرسطو أول من تحدث عن الأخلاق، و يفرق بينهما و بين الأخلاقيات التي يحدد مجمع اللغة العربية في (معجم

المصطلحات الإعلامية) مفهومها بـ "مجموعة من القواعد المهنية أو الأخلاقية المتضمنة في مواثيق شرف مهنية أو الأخلاقية المتضمنة في مواثيق شرف معنية يفترض أن يلتزم بها الإعلاميون في ممارستهم دون توقيع عقوبات في حال الخروج عنها.[15]

وهناك من يعرف أخلاقيات المهنة بأنها تعنى سلوك صاحب المهنة و تصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تحريرا أو تدريسا أو استشارة أو غيرها من المهن[16]، و تعرفها الموسوعية الإعلامية بأنها "مجموعة من المعايير و القيم المرتبطة بمهنة الصحافة، و التي يلتزم بها الصحافيون في عملية استفاء الأنباء و نشرها و التعليق عليها، و ف يطرحهم لآرائهم و في قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة، و هذه المعايير المهنية تقوي إحساس الصحفي بالمسؤولية الاجتماعية[17]، و هناك من يرى فيها منفعة محدودة تستطيع المساعدة على تنوير الأذهان و إرشادها لكنها تفتقد لأية وسيلة للتطبيق[18]، و هناك من يعتقد بأنها جزء لا يتجزأ من العمل الصحفي كافة".[19]

ويفرق كارول ريتش بين فلسفة الأخلاق و آداب السلوك بالقول أن فلسفة الأخلاق Ethics هي دراسات الخيارات الأخلاقية، ما يجب فعله و ما لا يجب، في حين أن أداء السلوك Morality معنية بالتصرف، من هنا فإن فلسفة الأخلاق يمكن اعتبارها عملية اتخاذ القرارات بشأن أسلوب سلوك الشخص.[20]

و هناك من يفرق بين القاعدة القانونية و بين القاعدة الأخلاقية التي هي: "تعتبر عما استقر في نفوس الأفراد في حقبة معينة من الزمن من مبادئ سامية واجبة الاتباع لكونها ترجمة للمثل التي يجب أن تسود علاقاتهم و أنشطتهم، و تستمد القاعدة الأخلاقية قوتها و احترامها مما يهدد من يخالفها من سخط الآخرين و ازدرائهم و غايتها الارتقاء بالأفراد نحو السمو و الكمال".

إن الأخلاق تشكل محور الصراع في الحياة و تختلف النظرة إليها، فهناك من يصفها بالفضيلة أو الخير و هناك من يصفها بالرذيلة أو الشر و كلا الطرفين ينظران إليها من الموروث الثقافي و الاجتماعي.

و يقول دافيد راندال أن المبادئ الأخلاقية تمثل اكثر الطرق أدباء و لياقة لأداء العمل الصحفي حيث تزودنا بالمواقف اتجاه القراء (و المصادر) التي تعتمد على شيء من الحساسية و مراعاة مشاعر الآخرين الإنسانية، بدلا من مجرد الحسابات التجارية الماكرة.[21]

و بالنسبة للمنظور الاشتراكي فإن "الأخلاق المهنية للصحفي هي تلك المبادئ الصحيفة والمعايير الأخلاقية المتعلقة بالسلوك الأخلاقي و بكرامة وشرف المهنة وب السمعة الشخصية للصحفي، و هذه المبادئ و المعايير الأخلاقية لم تثبت قانونا بعد و لكنها مقبولة في الوسائل الصحفية و مدعومة من قبل الرأي العام و المنظمات الشعبية و الحزبية[22]، و هناك إجمال على أن أخلاقيات الصحافة هي مجموعة من القيم غير الملزمة قانونا و هي معايير يلتزم بها الصحفي و المؤسسة معا أثناء العملية الإعلامية.

و في مصر اعتمدت كلية الإعلام في ماي 2003. قسما يؤديه خريجوها يقول "أقسم بالله العظيم أن أحترم عملي الإعلامي، و أزاوله بشرف و أمان، و صدق و نزاهة، و أن التزم بالحقيقة ما حييت، و أن أشارك بفكري و قلمي و بتنمية المجتمع و حماية حقوق أفراده، و أن تكون مصلحة الوطن غايتي"، و أطلقت الكلية عليه اسم "قسم الإعلاميين"، و المتأمل فيه يجده يحمل مفردات من مواثيق الصحافة العالمية، مثل الصدق و النزاهة و الحقيقة.

و يقول بعض الدارسين بأن معنى الأخلاق يميل إلى التطابق، و الصحيح أن الاستعمال لهما في الحياة اليومية جعل تعبير الأخلاق يشير إلى الإرث بينما تشير

الأخلاقية إلى ميدان "تتكون الأخلاق في جوهرها من مبادئ أو معايير تتعلق بالخير أو الشر تسمح لنا بأن نصف الأفعال البشرية و أن نحكم عليها.[23]

و هناك إجمال لدى الدارسين على أن الأخلاق طبائع وسلوك إنساني يمارسه كل واحد منا في حياته و هي التي تعكس ملامح شخصيتنا بينما الأخلاقيات هي مجموعة قواعد غير ملزمة مرتبطة بمهنة من المهن و هي في تقديرنا جوهر العمل الإعلامي.

الصحافة المكتوبة:

التعريف اللغوي:

الصحافة بكسر الصاد من صحيفة جمع صحائف أو صلحه و الصحيفة هي الصفحة و صحيفة أو صفحة الوحد "هي البشرة جلده" صن صحيفة وجهك و الصحيفة أو الصفحة هي القرطاس المكتوب أو ورقة كتاب بوجهيها وورقة الجريدة بها وجهان أي صفحتان أو صحيفتان فسميت صحيفة و فتحها أي: صحافة و المزاول بها يسمى: صحافيا، بكسر الصاد، أو صحفيا بضم أو فتح الصاد و التسمية في أساسها من صفحة أو صحيفة أي إحدى وجهي الورقة المكتوبة و هي التسمية الأكثر ملائمة إلى عالم الصحافة حيث أنها لم تخرج عن نطاق الصفحة أو الصحيفة، أما باللغة الإنجليزية فتسمى Journalism من أصل Journal و هي إحدى مشتقات كلمة Jour بالفرنسية تعني في الأساس "يومي" صفة من "يوم" إذا فهي لا علاقة بها بالصفحة أو الصحيفة إذ أن الصفحة تسمى Page أما الجريدة فتسمى بالفرنسية Journal أي "يومية"، و بالإنجليزية News paper وهي كلمة من الكلمات بالإنجليزية المركبة تعني الأولى News أخبار و الثانية Paper و معناها مجردة "ورق الأخبار".[24]

جاء في الموسوعة العربية العالمية الصحيفة كل سطح رقيق يكتب عليه، و الجمع صحائف وصحف وقد ورد في القرآن الكريم "إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم و

موسى" سورة الأعلى الآيتان 18-19، و المصحف بكسر الميم وفتحها وضمها هو الجامع للصحف المكتوبة، و قال اللغويون إنما سمي مصحفا لأنه أصحف أي جعل جامعا للصحف، و قد غلبت التسمية على النسخة من القرآن و الصحيفة، إذا أو الجريدة هي اضمامة من الصفحات أو مجموعة منها تصدر في مواعيد منتظمة، و تحمل في طياتها مادة خبرية ثقافية في السياسة و الاجتماع و الاقتصاد و العالم و الثقافة و الفنون و الرياضة، الذي يعجل بهذه المهنة يسمى صحفيا و صحافيا.[25]

"جاء تعريف الصحيفة على لسان العرب بأنها ما يكتب فيها الجمع صحائف و قال الجوهري الصحيفة أي الكتابة".[26]

و تدور في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: أن كلمة الصحف ذكرت عدة مرات في القرآن الكريم نذكر بعض المواضيع منها:

قال تعالى: " وَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ " سورة طه الآية 133.

قال تعالى: " فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ " سورة عبس الآيتان 12-13.

وقد ذكرت كلمة "صحفا" مرتين كما يلي:

قال تعالى: " بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً " سورة المدثر الآية 52.

قال تعالى: " رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً " سورة البينة الآية 02.

وقد اختلفت المعاني الواردة في كتب التفسير حول كلمة الصحف التي ذكرت مواصفها السابقة فقد فسرت بالكتب السماوية خاصة المنزلة على سيدنا إبراهيم و موسى وهي كتب مقدسة لما فيه من العلم و الحكمة و الإلهتين و هل كلها معاني لا تنصرف إلى تعريف الصحيفة التي نعرفها اليوم من ناحية الشكل و إن كانت من ناحية المضمون تقترب في أن الصحيفة لا بد لها من أن تكون عالية القدر و المكانة.[27]

و في معجم المصطلحات الإعلامية تستخدم كلمة صحافة بمعنى Press وهي مرتبطة بالطبع و الطباعة و بنشر الأخبار و المعلومات.[28]

و Journaliste بمعنى الصحفي وهو الذي يمتهن الصحافة، فكلمة الصحافة تشمل إذن الصحيفة و الصحفي في نفس الوقت، أما المتعارف عليه اليوم ففي الصحافة العربية، فيرجع فيه الفضل إلى نجيب الحداد منشئ صحيفة "لسان العرب" الاسكندرية، و هو أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف و الكتابة فيها، و من هنا أخذت كلمة صحافي.[29]

التعريف الاصطلاحي:

وردت تعاريف كثيرة بشأن الصحافة و لكن نظرا لاتساع و تشعب دائرة الوظائف الصحيفة فقد عرفها أريك هوت جينز أن الصحافة هي نقل المعلومات من هنا إلى هناك بدقة وتبصر وسرعة، و بطريقة تخدم الحقيقة و تجعل الصواب في الأمور يبرز ببطء حتى لو لم يبرز فورا.

كما عرفها أوتوجروت، بأنها نشرة تطبع آليا من عدة نسخ و تصدر عن مؤسسة اقتصادية و تظهر بانتظام في فترات متقاربة جدا و يشترط في هذه النشرة المطبوعة أن تكون ذات طابع عالمي و ذات فائدة عامة تتفلق على الخصوص بالأحداث الجارية، كما يشترط فيها أيضا أن تنشر الأخبار و تذيع الأفكار و تحكم على الأشياء و تعطي معلومات بقصد تكوين جمهورها و الاحتفاظ به.

والصحافة هي مهنة جمع الأخبار و نشرها، و نشر المواد المتصلة بها في المطبوعات مثل، الجرائد، المجالات، الرسائل الإخبارية، المطبوعات، الكتب، أما الاستعمال، الشائع للصحافة فينحصر في إعداد الجرائد و بعض المجالات، إن كان يمكن أن يتسع يشمل باقي صور النشر الأخرى.[30]

عرفتها منظمة اليونسكو تحت عنوان الدوريات بأنها كل المطبوعات التي تصدر على فترات محددة و لها عنوان واحد ينظم جميع حلقاتها و يشترط في تحريره العديد من الكتاب و هي تصدر إلى ما لانهاية.[31]

أما كلمة الصحافة فيعرفها معجم مصطلحات الإعلام بأنها صناعة إصدار الصحف، و ذلك باستقاء الأنباء و نشر المقالات بهدف الإعلام و نشر الرأي و التعليم و التسلية، كما أنها واسط تبادل الآراء و الأفكار بين الأفراد المجتمع و بين الهيئة الحاكمة و الهيئة المحكومة فضلا عن أنها من أهم وسائل على توجيه الرأي العام.[32]

هوامش الفصل الأول:

[1] عبدو الحلو، معجم المصطلحات الفلسفية (فرنسي – عربي)، ط1، مكتب لبنان، بيروت 1994، ص 180.

[2] المصدر نفسه، ص 108.

[3] المصدر نفسه، ص 108.

[4] عبدو الحلو ، المرجع السابق، ص 108.

[5] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، 1988، ص ص 889-890.

[6] اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية)، ط3، الجزء الرابع، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ص 1471.

[7] مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت، ص 236.

[8] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول، ط1، دار أبحاث تلمسان، الجزائر، 2011، ص 793.

[9] دجبور عبد النور، د أ ك عبد النور، معجم مزدوج، دار العلم للملايين، بيروت، 2009، ص 50.

[10] عبدو الحلو، معجم المصطلحات الفلسفية، مصدر سابق، ص 15.

[11] المصدر نفسه، ص 471.

[12] عزة عجان، المفضل (قاموس عربي)، ط1، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 27.

[13] جون فيرمان، أخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد صفوت حسن، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012، ص 46.

[14] معجم اللغة العربية، معجم المصطلحات الإعلامية، ط1، مطبوعات المجمع، القاهرة، 2008، ص 29.

[15] سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2007، ص 50.

[16] محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، المجلد الأول، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003، ص 139.

[17] روبرت شمولي، مسؤوليات الصحافة، ترجمة: الفرد عصفور، ط1، مركز المكتب الأردني، عمان، 1990، ص 17.

[18] ديفيد راندال، الصحافي العالمي، ترجمة معين الإمام، ط1، دار العبيكان، الرياض، 2007، ص 222.

[19] كارول ريتش، كتابة الأخبار و التقارير الصحفية، ترجمة: عبد الستار جواد، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 405.

[20] دافيد راندال، الصحفي العالمي، ص 222.

[21] أ ب بوخروف، الصحافية الاشتراكية، ترجمة أديب خضور، دار ابن خلدون، بيروت، ص ص 168-1969.

[22] مونيك كانتو، سبير بير روفين أوجيان، الفلسفة الأخلاقية، ترجمة جورج زيناتي، ط1، دار الكتاب الجديد المتحد، بيروت، 2008، ص 7.

[23] محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، الطبعة 1، القاهرة، دار الفجر للنشر، ص 315.

[24] أحمد مهدي محمد الشويخات، الموسوعة العالمية العربية، الطبعة 2، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999، الجزء 15، ص 45.

[25] ابن منظور، لسان العرب، لبنان، دار المعارف، 1992، ص 3066.

[26] محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة 1، دار الحديث، 1996، ص 495.

[27] إبراهيم عبد الله المسيطي، مدخل الصحافة، الطبعة1، القاهرة، العربي للنشر و التوزيع، 1999، ص 21.

[28] كرم شبلي، معجم المصطلحات الإعلامية، الطبعة 1، القاهرة، دار الشروق، 1989، ص 459.

[29] أديب مروة، الصحافة العربية نشأتها و تطورها، ط1، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، 1961، ص 15.

[30] عزيزة عبده، الإعلام السياسي و الرأي العام، ط1، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2004، ص 117.

[31] عيساني رحيمة، مدخل إلى الإعلام و الاتصال، ط1، باتنة، مطبوعات الكتاب و الحكمة، 2007، ص 199.

[32] أحمد زكي بدوي و أحمد خليفة، معجم المصطلحات الإعلامي، ط2، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1994، ص 124.

الفصل الثاني: أخلاقيات الصحافة

الفصل الثاني: أخلاقيات الصحافة

1-1. نشأة و تطور أخلاقيات الصحافة:

إذا كانت التشريعات الإعلامية هي الإطار القانوني للقواعد المنظمة للنشاط الإعلامي للنشاط فإن مواثيق أخلاقيات المهنة و آدابها مع القيم المشتركة بين الأسرة الإعلامية، في كل مجتمع، و هي الحيز الذي تتحرك فيه المؤسسات الإعلامية في علاقتها مع الصحافيين و المجتمع و السلطة بالرغم من أنها غير ملزمة قانونا.

تجمع معظم الدراسات المتعلقة بتاريخ نشأة أخلاقيات المهنة على أن السويد كانت سباقة إلى ذلك عام 1916، ثم عمدت فرنسا عام 1918 غلى وضع مشروع ميثاق لأخلاقيات المهنة، ثم جاء بعدها بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عام 1923 متضمنا ست مواد ذات علاقة بالمادة الإعلامية والصحفي.[1]

لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926 بداية التأسيس لهذه القواعد التي تدعمت بوثيقة أخرى من الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين عام 1931، و كان من نتائج ذلك إنشاء المحكمة الدولية للشرف المهني عام 1931، و عقب انعقاد المؤتمر لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية انبثق عنه ميثاق يكرس السلم و الأمن الدوليين عام 1936، غير أن المؤتمر السابع للاتحاد للصحفيين الذي عقد في بوردو بفرنسا عام 1939، شكل اللبنة الأولى بـ "عهد الشرف الصحفي" الذي تزامن مع شروع المحكمة الدولية للشرق المهني لتطبيق المواثيق، و توج بانعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية في مكسيكو عام 1942، حيث تم الاتفاق على مجموعة مبادئ و منها الاعتذار و حق الرد.[2]

وفي هذه السنة تشكلت لجنة روبرت عتشنز رئيس جامعة شيكاغو بمبادرة من مؤسسة التايمز الأمريكية لدراسة وسائل الإعلام الأمريكية، و بعد خمس سنوات من التقصي

توصلت إلى وضع تقرير حمل اسم رئيسها حول مستقبل هذه الوسائل بعنوان (صحافة حرة و مسؤولة) صدر عام 1947 حذر من تنامي حرية المجتمع مما جعل الكثير من الدارسين يعتبرونه بمثابة ميلاد لنظرية (المسؤولية الاجتماعية للصحافة) التي أسست لمواثيق الصحافة.

وتشير بعض الدراسات إلى أن أول إشارة لإنشاء مجلس الصحافة الأمريكي جاءت في هذا التقرير الذي أوصى بإنشاء مجلس قومي للصحافة لمراقبة أدائها.

و تعود قصة إنشاء (لجنة هتشنز) إلى ديسمبر من عام 1942 أثناء اجتماع مديري الموسوعة البريطانية حيث سأل هنري لوس زميله روبرت هتشنز (مستشار جامعة شيكاغو) عن كلفة إجراء مسح للصحافة الأمريكية فأجاب بأنها:

"60 ألف دولار سنويا إلى أن ينتهي العمل"، و كانت وظيفة لوس آنذاك ذات علاقة بالفلسفة و أخلاقيات الصحافة و كان يرى، أن عالم الفكر المعاصر و الفلسفة الأخلاقية كانا إلى حد ما ارتباط حاد و أن الإجابات الصحيحة عن التساؤلات الفلسفية و الأخلاقية الراهنة لم تكن متوفرة بسهعولة.

قدمت مؤسسة (إيم) مساهمة بـ (200 ألف دولار)، بينما قدمت مؤسسة الموسوعة البريطانية ما يزيد عن ذلك بـ (15 ألف دولار)، و هكذا بدأت لجنة حرية الصحافة المشهورة باسم (لجنة هتشنز) أبحاثها، و هي تتكون من 13 عضوا أغلبهم أكاديميون، و أنجزت المجلد الأول من عملها بعنوان (صحافة حرة و مسؤولة) الذي طبع في 27 مارس 1947، و وصفه أغلب المحررين و الناشرين بأنه كتاب رسمي لقيود الحكومة على الصحافة، و كتب روبرت ماك كورميك في صحيفة (شيكاغو تريبيون) قائلا بأنه لن يضيع وقتا في قراءة تلخيصات طعمة من المعتوهين.

و جاء التقرير ردا على ما كان يؤخذ على الصحافة قبل إنجازه و هو فقدانها للمسؤولية الاجتماعية، و كانت النظرية الليبيرالية الكلاسيكية تعتبر "أن أصول حرية الصحافة تعود إلى حرية النشر من دون التعرض لرقابة الدولة مسبقا.[3]

وسجل (تقرير لجنة هتشنز) أن الصحافة:

- قد مكنت سلطة عظيمة لأهدافها الخاصة على حساب وجهات النظر المعارضة.
- قد أصبحت تابعة للمصالح الكبرى مما سمحت للمعنيين بتوجيه مواد افتتاحياتها.
- قد قاومت التغيير الاجتماعي.
- قد خصصت اهتماما أكبر للمواضيع السطحية و الحسية على حساب الجادة.
- قد عرضت الأخلاق العامة للخطر.
- قد غزت الحربة الشخصية.
- قد أدارتها طبقة اجتماعية و اقتصادية توصف عموما بطبقة رجال الأعمال التي جعلت السبيل إلى الصحافة صعبا أمام القادمين الجدد للمهنة، و بالتالي عرضت سوق الأفكار الحرة و المفتوحة للخطر.

و أثار هذا التقرير جدلا في أوساط اليسار و اليمين الأمريكي و إن كانا قد اتفقا على أن أجهزة الإعلام تسيطر عليها بقوة عظمى و أنها تتجه إلى الاهتمام بالتوافه على حساب المضمون، ووضعت (لجنة هتشنز) مجموعة من المعايير يلخص كتاب روبرت شمول في:

- توفير رواية "ذكية و شاملة و صادقة عن أحداث اليوم يعطيها معنى"، إذ لم يعد قول الحقيقة بصدق كافيا بل إنه من الضروري الآن قول الصدق عن الحقيق.
- يجب على الصحافة أن تعمل "كمنتدى لتبادل التعليق و النقد".
- على الصحافة الالتزام بإبراز "صورة عن المجموعة الانتخابية في المجتمع".
- على الصحافة أن توفر "وصولا كاملا إلى أخبار اليوم".[4]

و اعتبر الكثير من الدارسين توصيات هذا التقرير بمثابة تأسيس رسمي لأخلاقيات الصحافة بالرغم من أن هناك الكثير من الكتب و الأبحاث قد تعرضت إليها في العشرينات من القرن الماضي مثل: "مبادئ الصحافة" لكسباريوست عام 1924 و (أخلاقيات الصحافة) لوليام جيبونز عام 1926 إلى جانب المبادئ الأخلاقية لجمعية محرري الصحف الأمريكية لعام 1922 و جمعية الصحفيين المحترفين لعام 1926.

ويمثل كتاب (أخلاقيات الصحافة) لجون ل هانلنج الذي كتب مقدمته كلود ستيون رئيس لجنة أخلاقيات الصحافة بجمعية رؤساء تحرير الصحافة الأمريكية أول مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء التحرير، و يعترف صاحب الكتاب قائلا: لم نحاول هنا أن نقدم تواجه مواقف مختلفة، و لا يمكن أن تنطبق أية قواعد بسيطة أو مطلقة على جميع هذه المواقف".[5]

و جاء في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة عام 1973 "اقتراح بضرورة وجود ميثاق أخلاقي يجمع الصحفيين على الالتزام به ويجعلهم من تلقاء أنفسهم ملزمين به في التحري و الدقة و التصحيح المعلومات غير الصحيحة و التمييز بين المعلومات الإخبارية و التعليق.[6]

1-2. الصحافة في العالم العربي:

1- لمحة عن نشأة الصحافة في العالم عموما:

يرجع المؤرخون تاريخ صدور الصحف إلى عصور قديمة جدا لكنهم يختلفون فينا يخص أول ظهور للصحافة في العالم، اختلافهم هذا يقودنا إلى استنتاج ثلاثة تيارات رئيسية، كل تيار له مرجعيته الخاصة و حججه المبررة للتأريخ المتفق عليه، و يرى أصحاب التيار الأول من مؤرخين، باحثين و دارسين في مجال الإعلام أن الصحف ظهرت أول مرة في مصر، في شكل نقش الحجر، بينما يرجع الباحثون الذين يصنفون ضمن التيار الثاني

أول قدماء الجريدة إلى الصين، و هو المكان الذي عرف فيه لأول مرة الورق في عصر المسيحية، في حين ينسب أصحاب التيار الثالث إلى العرب ظهور أول الصحف في العالم حيث يعتبرون بأن المعلقات التي كانت تعلق في الجاهلية على ستائر الكعبة هي الأم الحقيقية للصحف المنشورة.

يرى التيار الأول أن المصريين القدماء هو أول من عرف الصحافة و أصدر الصحف... حيث أن أقدم صحيفة عسكرية نقشت على الحجر منن وجهين و أشرف على تحريرها بحذق و مهارة شخص كان يدعى "بتاح"، وجرى توزيعها شهريا على قادة الجيش، و طليعة الحكام و بلغ مجموع نسخها حوالي المائة، و حليت هاماتها بصورة الفرعون الأكبر "مينا" و من حوله لفيف من الأسرى قطعت رؤوسهم ووضعت بين أقدامهم، و اشتملت موادها على أنباء المعارك و القادة و أعمال الجنود، و لم ينسوا أن يبرزوا فيها لونا من ألوان التعبير الرمزي الذي تنتهجه اليوم صحافة القرن العشرين بأن رسموا ثورا ينطح قلعة تعبيرا عن انتصار الملك على أعدائه[7]، و يؤكد المختصون في الإعلام بأن أول قدماء للجريدة هم من دون شك ولدوا في الصين، و هو المكان الذي عرف فيه لأول مرة الورق في عصر المسيحية، و هو أيضا موطن أول إيداع مطبعي (وهنا إشارة إلى فكرة تابلير)، حيث كانت النصوص تنشر على الخشب، إضافة إلى أولى الدوريات الرسمية للجهاز الملكي التي تطورت في عهد طانق 6180-907.[8]

بينما يرى أصحاب التيار الثالث أن ظهور الصحف لأول مرة كان بعالمنا العربي، فقد كانت هناك المعلقات التي كانت تعلق على أستار الكعبة في الجاهلية و تعرف بالمعلقات السبع، و هي لسبعة من شعراء الجاهلية و أعظمهم أمراء، و يمكن اعتبار المعلقات من أقدم صور الصحيفة في العالم العربي زمن الجاهلية، و هي صحائف معلقة تنقل فكرة من شاعر من قبيلة معينة سائرا لقبائل فالمعلقات تمثل أنضج صور الشعر الجاهلي شكلا و مضمونا... إنها تحمل طبيعة نقل الأفكار كأوضح ما تكون، و لقد عرفت

المعلقات تمثل أنضج صور الشعر الجاهلي شكلا و مضمونا... إنها تحمل طبيعة نقل الأفكار كأوضح ما تكون، و لقد عرفت المعلقات في أنحاء عديدة من العالم لكنها لم تكن قصائد شعر، بل كانت عبارة عن نشرات تحمل أخبارا مثل معلقات يوليوس قيصر، فقد كان يصدر نشرة يومية و يعلقها في الأماكن العامة ليعلم الناس أخبار الدورة، و كانت هناك العديد من الصور المعلقات في عصرنا الحاضر، و هي نفس إعلانات الصحف التي يطلب فيها القبض على مذنب عرب من العدالة، عن طفل مفقود، عن شخص متوفي، أو بيع بالمزاد العلني، بل نحن نرى ذلك في المدارس و المعاهد أو الجامعات و دور الحكومة و الأندية الرياضية و الاجتماعية، و يدخل في ذلك ما يصدره المعارضون و الثوار من منشورات تحريضية تضم أخبارا و تدعو إلى فعل، بل صحف الحائط أيضا التي من أشهرها اليوم صحف الحائط في بكين العاصمة الصينية، إذ كان ذلك يتخذ شكل ورقة، وهو الاسم الإنجليزي News[9] للصحيفة، أما اسمها وهي تحمل الأخبار فهو News paper.

علما أن المعلقات تحولت فيما بعد إلى صحف متداولة، حيث وجدت الأوراق الخبرية المنسوخة في انجلترا في القرن الثالث عشر، وكذا في كل من ألمانيا و إيطاليا و هولندا، هكذا كان المناخ الجديد الذي ساد غرب أوروبا وشمالها عندما أصاب المدن و الموانئ بها الكثير من الرخاء، نتيجة الاستكشافات الجغرافية و عبور الأطلنطي إلى الأمريكيتين، و ظهور الطبقة البرجوازية، و هم سكان المدن أو الطبقة الوسطى من أصحاب المصالح التجارية و الصناعية، و تبع ذلك حدوث الانشقاق البروتستانتي و الاصلاح الديني و في ظل هذه البيئة الجديدة كان لا بد أن تظهر المطبعة مثل ما ظهرت الأوراق الخبرية ثم الصحف، و قد أتاحت المطبعة طباعة الإنجيل حيث كان أول ما طبع غوتنبرغ مخترع المطبعة و بذلك بدأ يشيع الكتاب المقدس بين الناس في أوروبا بعد أن كان وقفا على الخاصة و الكهنة، ثم انتشار الأوراق الخبرية بمعنى ورقة خبرية، و قد أخذت الصحف تتكاثر لتغطي حاجة المجتمعات الحديثة حتى وصل عددها في نهاية القرن السابع عشر

ميلادي إلى 140 صحيفة ثم تضاعف العدد بعد ذلك مرات ومرات، ثم ظهرت الصحف الحديثة التي حمل بعضها اسم ورقة وبعضها الآخر اسم الأخبار مع الحرص في الكثير منها على أن يكون الاسم معبرا عن الخبر والآتية:

News of the world-news week-daily news-the time- the morning journal- the morning helard – the morning post – the daily news – daily – mirror mail chronical.

هذه التحولات صبغت المجتمعات الحديثة في أوروبا الغربية و أمريكا، إذ أن تطور الصحافة و تسييسها أدى إلى ميلاد رأي عام حقيقي و تأسيس الدولة، الشمالية، علما أن ثورات القرن الثامن عشر ساهمت في تطوير الإعلام، ولقد غير عصر الأنوار رأي المواطن في الإعلام، و كذلك اهتمامه بالمشاكل العمومية، حيث يرتبط ميلاد الصحف العملاقة الذي تطلق حقبة قصيرة لهذا التطور الهائل –منذ ذلك التاريخ بالصناعة، و أصبحت القوانين الاقتصادية تتحكم فيها، كما تقبلت الصحافة العقيدة الليبيرالية كمبدأ المنافسة، و أصبح الإعلام يمثل سوقا و المنافسة شغلها الشاغل الدائم لكسب أكبر عدد من القراء في مختلف الطبقات، و كذا لتوسيع شبكة المصادر.

و في منتصب العشرينات من القرن العشرين، و في المجتمعات الأكثر تصنيعا، نشأت الإذاعة و فتحت بذلك مجالا جديدا لوسائل الإعلام، سنة 1899 كان ماركوني أول من بدأ البث الهرتيزي بين ضفتي المانش، إن هذا الاكتشاف يضاهي اكتشاف الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة، بدأت سنة 1919، و كان أصحابها فرنسيين، غير أن تطبيق هذه الفكرة تطلب حقبة من الزمن، و في سنة 1936 اعتبر الاكتشاف إيداعا اجتماعيا و في هذا التاريخ بثت الـ (ب ب س) أول جريدة متلفزة في العالم، و كانت سنة 1941 هي بداية بيع أجهزة التلفزيون بالولايات المتحدة الأمريكية أي خمس سنوات بعد البث الأول، غير أن بداية الحرب الكونية عرقلت هذا التطور للجريدة المصورة الذي انطلق بعد نهايتها مباشرة،

أي سنة 1945 بمحطة BBC و العشرية التي جاءت بعدها أي من 1955 إلى 1945 شهدت توسعا في بيع هذه الأجهزة.[10]

2- لمحة عن نشأة الصحافة في العالم العربي:

رغم اختلاف آراء المؤرخين حول تحديد البداية الإعلامية في العالم العربي، سواء من حيث التاريخ الزمني أو القطر العربي الذي شهد هذه البداية أو الانتماء السياسي للرواد الإعلاميين في العالم العربي، فإن هناك إجماعا من جانبهم على أن بداية تعرف العالم العربي على الصحافة كانت من خلال الحملة الفرنسية على مصر سنة 1789، حيث أصدرت في العالم نفسه صحيفة كورييه دي ليجيبت Courrier de l'égypte و لاديكا اجيبسيان Ladica Egyptienne، وقد صدرتا باللغة الفرنسية ولم يقدر الصدور للصحيفة العربية التي أزمت الفرنسيون إنشاءها آنذاك.

أما بداية الصحافة العربية فهناك روايتان في هذا الصدد، ترى الرواية الأولى أن صحيفة جورنال الخديوي التي صدرت في عام 1827 في مصر تمثل بداية الصحافة الرسمية في العالم العربي، وتختلف الرواية الثانية في تحديد التاريخ و القطر العربي الذي شهد هذه البداية، و يتبنى هذه الرواية بعض المؤرخين العرب و على رأسهم رزوق عيسى رئيس تحرير مجلة المؤرخ العراقي إذ يرون أن البداية الفعلية للصحافة العربية كانت في العراق سنة 1816، بصدور صحيفة جورنال العراق التي أنشأها الوالي داود باشا آل كرجي، وكانت تصدر باللغتين العربية و التركية.

و في رواية أخرى فإن صحيفة "جورنال العراق" التي أنشأها الوالي داود كانت أسبق من غيرها حيث ظهرت عام 1816، و انطلاقا من هذه الفترة بدأت الصحافة العربية في الظهور في مختلف أقطار المنطقة العربية، ففي سنة 1847 ظهرت صحيفة (المبشر) في الجزائر، ثم (الأنباء) اللبنانية عام 1858، و (الرائد) في تونس عام 1860، وطرابلس

(الغرب) عام 1864 بليبيا، و (سورية) عام 1865، و(الصنعاء) عام 18749، و (المغرب) عام 1899، و(الحجاز) عام 1908، و رغم الطابع الرسمي الذي صبغ النشأة الأولى للصحافة العربية، فإن هناك بعض الأقطار العربية كانت البداية الإعلامية فيها بداية موفقة، مثل لبنان حيث ظهرت فيها أقدم صحيفة أهلية هي (حديثة الأخبار) عام 1858 وفي مصر ظهرت صحيفة (وادي النيل) عام 1867 ثم صحيفة (الأهرام)ح عام 1876، وكذلك المغرب التي شهد صدور صحيفة (المغرب الأهلية) على يد بعض اللبنانيين عام 1889[11]، و للتفصيل أكثر في الموضوع، يمكن أن نقسم البداية الإعلامية في الوطن العربي إلى حقبتين زمنيتين، الأولى هي حقبة السيطرة الاستعمارية الأوروبية، و الثانية هي حقبة الاستقلال.

3- الصحافة العربية أثناء السيطرة الاستعمارية:

اكتملت الحلقة الاستعمارية حول العالم العربي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وذلك بخضوعه لكل من النفوذ البريطاني و الفرنسي، مع استمرار بقاء الاحتلال الإيطالي لليبيا و السيطرة البريطانية على كل من مصر و السودان و استقلال اليمن و الدولة الهاشمية في شبه الجزيرة، و منح الحركة الصهيونية حق إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.

و لقد تأثرت حركة إصدار الصحف و نوعية القضايا الاجتماعية و الفكرية و السياسية المطروحة بأساليب الصراع بين القوى الوطنية العربية و السلطات الاستعمارية، و بالنمط الاستعماري السائد في كل منطقة من العالم العربي، و قد كان لهذه التغيرات آثارها المباشر على الخريطة الإعلامية في العالم العربي، فنلاحظ أن منطقة المغرب العربي (تونس، مغرب، الجزائر) قد أفرزت واقعا إعلاميا يمثل خلاصة الصراع السياسي و الاجتماعي و الديني بين الشعوب العربية هناك، و بين الاستعمار الفرنسي الذي اتسمت أساليبه بالقهر الثقافي و التحدي الديني و القومي لمقومات الشخصية العربية في تلك الدولة...[12]، و كخلاصة للقول يمكن استعراض أبرز التي تميزت بها الصحافة العربية في مرحلتي الكفاح غير المسلح و الكفاح المسلح:

- كانت الصحافة العربية في مرحة الكفاح السياسي صحافة حزبية في مجملها أو كانت تعبر عن الأحزاب الوطنية التي تولت قيادة حركة التحرر الوطني العربي في تلك المرحلة.
- كان يرأس هذها لصحف في الغالب سكرتيريو الأحزاب الوطنية أو بعض قيادتها البارزة، و كانت تعتمد على ميزانية ثابتة تخصصها قيادة كل حزب للنشاط الدعائي و الإعلامي.

طرحت هذه الصحف شعار الاستقلال السياسي (في غالب الأحيان)، و انشغلت معظمها في الصراعات الحزبية، كجزء من اللعبة الليبيرالية التي حصرت السلطات الاستعمارية على إلهائها بها لامتصاص طاقاتها في معارك جاذبية، و خصوصا في مصر و العراق و نادرا ما كانت تطرح صحف هذه القضايا ذات الطابع الاجتماعي أو الشعبي، إلا في الفترات التي تحتاج فيها إلى الجماهير لمساندتها في مواجهة السلطات الاستعمارية و الحكومات...[13]

هذا عن الصحافة العربية إبان السيطرة الاستعمارية، و ماذا عن الحقبة التي تلتها؟ أي كيف أصبحت الصحافة العربية بعد جلاء القوات الاستعمارية من أراضيها، و ما الذي أضافه أو غيره الاستقلال الذي حظيت به بعد فترة استعمارية طويلة.

4-الصحافة العربية بعد الاستقلال:

اختلفت الصحف الموالية للسطات الاستعمارية عقب حصول الدول العربية على الاستقلال منذ بداية الخمسينات، و إن لم يمنع ذلك من استمرار التبعية الفكرية و السياسية للفكر الاستعماري الغربي في بعض الصحف العربية سواء في الشرق أو في الغرب العربي، و هذه الظاهرة لا تزال تتخذ أشكالا متنوعة حتى اليوم[14]، و قد تحددت المهام المطروحة على الصحافة العربية بعد الاستقلال في ثلاث قضايا رئيسية: أولها و أكثرها إلحاحا قضية الوحدة العربية و تحرير فلسطين، ثم قضية التنمية و العدالة الاجتماعية، أما القضية الثالثة فهي تتعلق بالحرية و الديمقراطية، و قد فرضت هذه القضايا نفسها على الصحافة العربية منذ نهاية الخمسينات عدا القضايا القطرية التي طرحت نفسها على صحف كل بلد عربي على حدى، و قد التزمت معظم الصحف العربية بموقف حكوماتها، و هنا برزت مشكلة جديدة لم تكن مطروحة أثناء مرحلة التحرر الوطني، و هي مشكلة الديمقراطية و علاقة الصحافة بالسلطة الوطنية[15]، إذ لا شك أن دور و مسؤوليات الصحافة العربية في مرحلة ما بعد الاستقلال ارتبط إلى حد بعيد بطبيعة و أهداف السلطة السياسية في الدول العربية..[16]،

و لا زالت الصحافة المكتوبة إلى يومنا هذا تلعب دورا هام على الساحة السياسية و الاجتماعية بمختلف تفاعلاتها، و تعتبر الصحافة المكتوبة في المنطقة العربية وسيلة إعلامية محبذة لدى النخبة.

1-3. المواثيق و الدساتير العالمية لأخلاقيات الصحافة:

1- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1982:

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، و جاء في وقت أصبحت الصحافة تعاني من ضغوط كثيرة، و في ظل فراغ قانوني كبير، و كانت خلال هذه الفترة تسير الأجهزة الإعلامية و القائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر و القانون الصحفي الصادر في سبتمبر و قانون النشر الصادر عام 1973.[17]

فالجزائر لم تملك ميثاقا لأخلاقيات الصحافة إلا مؤخرا بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين و المؤسسات الإعلامية الجزائرية و لفترة طويلة ظلت تعمل وفق قوانين صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى وسنحاول التطرق للمواد التي تكملت عن أخلاقيات المهنة[18] المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات و أداب المهنة قليلة جدا و يمكن حصرها في 5 مواد.

المادة 35:

يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية و التزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.[19]

وهذا يعني أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني و يدافع عن المبدأ الاشتراكي، و بالتالي ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.

المادة 42:

يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة أو ينشرها أو يسمح بنشرها، و استعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية و الاحتراس من تقديم الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و هنا نقع في تناقض آخر بين هذه المادة و الممارسة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي الذي لا يمجد السلطة أو الذي ينتقدها يعاقب.

المادة 43:

يجب على الصحفي المحترف زيادة على احتراف مبادئ الأخلاق المهنية و المسؤولية الاجتماعية، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان و السلام و التعاون ضمن روح العدالة و المساواة بين الشعوب".

المادة 45:

للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا.

و هنا نجد غموضا آخر فالمادة منحته للوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى وسيلة ضغط قانونية هي الصلاحيات المخولة له.

المادة 48:

"سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين..."

وهذا أمر جيد وضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مقيد من حماية السر المهني و ذلك في المادة 49 التي تحد مجالات ليس للصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني أثناءها و هي:

- مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به.
- السر الاقتصادي و الاستراتيجي.
- عندما يمس الإعلام أطفالا و مراهقين.
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

و هذا ما قد يعرقل الصحفي ويمنعه من ممارسة المهنة بشكل جيد.

كما تضمنت المادتين "121-125" حق النقد البناء و الموضوعي.

حيث جاء في المادة 121: لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية و سيرها جريمة من جرائم القذف".

نصت المادة 125: على أنه لا يعد النقد الهادف و الموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين و ترقية الفن الذي لا يقدح في شرف و في اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف.[20]

ما نلاحظه أن هذا القانون كرس مجموعة من الحقوق و حدد مجموعة من الواجبات و لكن سرعان ما يحدها، مما جعل بعض الحقوق صعبة المنال لكثرة المواد القانونية التي تحتوي على منوعات وضوابط و توجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا.

كما يمكن القول أن هذا القانون تطرق و بطريقة سريعة و غامضة لأخلاقيات المهنة حيث لم يحدد المقاييس و المعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة، و نجد أن معظم مواد هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، و طابع الوجوب و المنع و العقاب في أكثر من نصف هذا القانون حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات و الممنوعات و العقوبات في حق الصحفي و المؤسسة 68 مادة في المقابل نجد 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي و المواطن في الإعلام.

وقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة و اعتبر هذا القانون و تغير التوجهات السياسية و النظرة إلى مختلف القطاعات مما جعل خصوصيات هذه المرحلة تؤثر على القانون.

يرى أحد الباحثين أنه قبل إقرار التعددية السياسية بتاريخ 1989 لم يكن هناك حديث عن أخلاقيات و لآداب المهنة الصحفية، لأن الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي و إيديولوجيته، بحيث يعتبر مصادر و مفهوم أخلاقيات و قواعد المهنة الصحفية في الجزائر انعكاس طبيعة النظام السياسي و تطوره لدور الإعلام في المجتمع و يرى أن مصدر أخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية و المؤسسات الإعلامية و المنظمات المهنية.[21]

2- أخلاقيات الصحافة من خلال قانون 1990:

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية السياسية و الإعلامية و الفكرية ظهر قانون 1990 مخالفا تماما لقانون 1982 وجاء القانون بـ 106 مادة موزعة على تسع أبواب، و لعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف و إصدارها و تعددها وكذا على إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية و أهم ما جاء فيه:

المادة 3:

يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني، و بالتالي فحرية الحق في الإعلام مقيدة بشروط وضوابط معينة.[22]

أما المادة 26: تنص على أنه يجب أن لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية و الأجنبية كيفما كان نوعها على ما يخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية و حقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرين أو التعصب و الخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح.

كما تنص المادة 33:

على أنه تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء و الانتماءات النقابية و السياسية... و يكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

أما المادة 35:

تنص على الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر و جاءت المادة 36 بالاستثناءات حيث تنص على "حل الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحافي أن ينشر معلومات من شأنها أن:

- تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سراء من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا.

- أن تمس بحقوق المواطن و حريته الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

كما نصت المادة 37 على الحق في السر المهني، السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم و لا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية:[23]

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- الإعلام الذي يعني الأطفال و المراهقين.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين.

كما جاءت المادة 40 مركزة على أداب و أخلاقيات المهنة و تعد مهمة لتركيزها على هذه المسألة.

تنص المادة 40 على: يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق و آداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته وضرورة احترام المبادئ التالية:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية و الفردية.
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ.
- التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الأحداث.
- الامتناع عن التحريض على العرقية و العنف.
- الدعوة للسلام و التسامح و نبذ كل أشكال العنف.
- الامتناع عن القذف و الشتم و الوشاية.
- الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.

كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير، كما تم حل وزارة الإعلام و حل مكانها "المجلس الأعلى للإعلام" الذي عرفته المادة 59 كالتالي أن هذا المجلس هو السلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

وقد حددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه و لكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام.[24]

كما يعد المجلس الأعلى سلطة إدارية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة و الثانية بالتنظيم المهني و السهر على تطبيقها.

و يعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني، كما خلص الصحافي من صفة المناضل التي تكررت في قانون 1969-1982 إذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية و فتح مجال واسع أمام حرية الرأي و التعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري و حاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة و حقوق الإعلاميين من جهة أخرى.

رغم أن القانون يعد خطوة إيجابية في التشريع الإعلامي، إلا أنه لاقى الكثير من الانتقادات من طرف المختصين بحيث يرى الدكتور "قسايسية" القانون: أنه جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام في قانوني واحد، حيث أنه لا يفصل بين قوانين الطباعة و النشر وقوانين الإعلام، و الاتصال كما أنه أخلط بين دور السلطات العمومية و المنظمات المهنية.

3- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام 2012:

تضمن هذا القانون العضوي 133 مادة موزعة على 12 باب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا و مغلقا لسنوات و أثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد و معارض له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرا منه.

ووضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي و الإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية.
- متطلبات آمنة الدولة و الدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام و التزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء و الأفكار.
- كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية.

و في الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي و أخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة 83 بالحق في الوصول للمعلومات "وحق المواطن في الإعلام و ينص على

"يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، و في إطار هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به".

غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة 84 وهي:

- عندما يتعلق الخبر سير الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق بالخبر بسر البحث و التحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

كما تؤكد المادة 85 على السر المهني الصحفي و تنص: يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي و المدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به" وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان أداب و أخلاقيات المهنة في المادة 92 ومنه على أنه: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".

وزيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص.

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صورا و أقوال تمس بالخاق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تنص المادة 93 على نه: "...يمنع انتهاك الحياة الخاصة لأشخاص و نشر وفهم و اعتبارهم كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما ينص القانون على إنشاء مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات المهنة و يسهر على احترامها و تطبيقها في الممارسة الإعلامية و تحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي و يقر عقوبات على من تخالفها.

فتنص المادة 94 "على إنشاء مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة و ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

و لعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة و يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية و آدابها.

أما المادة 96 تقول: "يعد المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه ميثاق شرف مهنة الصحافة و يصادق عليها.

كما تنص المادة 97 على: "يعرض كل خرق لقواعد آداب و أخلاقيات أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى و أخلاقيات مهنة الصحافة.

كما تنص المادة 98 على: "تحدد المجلس الأعلى الآداب و الأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات و كيفيات الطعن فيها".

كما تؤكد المادة 99 على: ينصب المجلس الأعلى الآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في اجل إقصاء نسبة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

ورغم مرور نسبة حيث كان من المفروض تنصيب هذا المجلس الآن لا شيء من ذا تحقق مما سيؤثر سلبا على واقع أخلاقيات المهنة و آدابها.

كما خصص هذا القانون الباب السابق بخمسة عشر مادة (من 100 إلى 114) لحق الرد و حق التصحيح، و حدد آليات و كيفيات و طرق ممارسته... و كان وزير الاتصال "ناصر مهل" قد أكد قبل صدور القانون على أنه جاء ليحدد بوضوح قواعد و آداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، كما أكد على أنه يضمن حماية أفضل الصحافيين على الصعيد الاجتماعي و المهني، كما أنه يلغي عقوبة الحبس، كما أنه جاء ليوسع حق الرد والتصحيح إلى وسائل الإعلام الالكترونية كما أنه يكفل حماية الخاصة للمواطن و ضمان حقه في الإعلام و تأطير شروط ممارسة مهنة الصحفي كما أنه جاء مواكب لكل التحولات داخل و خارج البلاد.[25]

4- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014:

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، و بعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014، و أهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد:

نجد المادة الثانية التي تنص على: "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 2012 وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول" وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي:

- احترام شعارات الدولة و رموزها.
- التحلي بالاعتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- نقل الوقائع بنزاهة و موضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية والقذف.
- الامتناع عن الاستعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور و أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما حددت المادة 48 الشروط اليت يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على القنوات الالتزام به و ذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة:[26]

- الالتزام بالمرجعية الوطنية و احترام المرجعيات الدينية الأخرى، و عدم المساس بالمقدسات و الديانات الأخرى.
- احترام مقومات و مبادئ المجتمع.
- احترام متطلبات الآداب العامة و النظام العام.
- الامتثال لقواعد المهنية و آداب و أخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلته و كيفية بثه.
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة.
- السهر على احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- التزام الحيادة و الموضوعية عن خدمة مآرب و أغراض و مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.
- الامتناع عن الإشادة بالعنف و التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص يسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.
- عدم المساس بالحياة الخاصة و شرف و سمعة الأشخاص و الشخصيات العامة و في مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد:

المادة 98:

التي تنص على أنه "في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية، تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حملة على احترام المطابقة في أجل تجدده سلطة ضبط السمعي البصري.[27]

و هذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي قد تحدث في البحث التلفزي أو الإذاعي، و بالتالي فإن أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

وتؤكد المادة 100 على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار و تنص على: "في حالة عدم الامتثال للأعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2% و 5% من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، و في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز (2.000.000 دج).

وتؤكد المادة 101 على أنه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 تأمر سلطة الضبط بقرار معلل:

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي تم بثه.
- وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج و في كتاب الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.

ما يلاحظ في هذا القانون أنه لم يناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل و اكتفى بإشارات فقط، كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى و غير كافية و قادرة على معالجة الأمر.

هوامش الفصل الثاني:

[1] عبد العالي رزاقي، المهنة صحفي محترف، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 28.

[2] نفس المرجع، ص 28.

[3] جيمس سكوران، جين سيتون، السلطة من دون مسؤولية: الصحافة و الإذاعة في بريطانيا، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1993، ص 393.

[4] روبرت شمول، مسؤولية الصحافة، ترجمة الفرد عصفور، ط1، مركز المكتب الأردني، عمان، 1990، ص ص 49-52.

[5] جونل هاتلنج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1993، ص 13.

[6] سلمان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ص 52.

[7] خاصة في عصر المعلومات، حيث باتت وتيرة النمو الاقتصادي سريعة، و باتت معها الحاجة إلى وسائل أخرى قادرة على جمع المعلومات و تخزينها و نقلها و استخدامها أمرا لا يمكن الاستغناء عنه، و ترتب على ذلك تحول جزء كبير من الاستثمارات إلى قطاع صناعة وسائل الإعلام لتلبية حاجات القطاعات الاقتصادية الأخرى من أجهزة الكترونية و حاسبات آلية وشاشات تلفزيونية... (صناعة وسائل الإعلام هو القطاع الذي استحوذ على اهتمام العديد من كبار المستثمرين، نذكر منهم رئيس الحكومة) Berlusconi الإيطالي برلسكوني.

[8] عبد المجيد شكري، الاتصال الجماهيري – الواقع...المستقل، العربي للنشر و التوزيع، ص 97.

[9] رولان كايلور، ترجمة مرشلي محمد، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1984، الجزائر، ص29.

[10] المرجع نفسه، ص 100.

[11] فضاء الإعلام، سلسلة الدراسات الإعلامية، مرجع سابق، ص 202-203.

[12] المرجع نفسه، ص 49.

[13] عواطف عبد الرحمن، دراسات في الصحافة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 53.

[14] المرجع نفسه، ص 54-55.

[15] المرجع نفسه، ص 57.

[16] المرجع نفسه، ص 57.

[17] سلمان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار النشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 25.

[18] إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 64-65.

[19] صالح بن بوزة، السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات و الممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال (العدد 13)، الجزائر، 1996، ص 21.

[20] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بالإعلام، 1982، العدد 6، بتاريخ 6 فيفري 1982، ص 246.

[21] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعبق بالإعلام 1982، العدد 6، بتاريخ 06 فيفري 1982، 255.

[22] السعيد بومعيزة، أخلاقيات و آداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، حالة التلفزيون الجزائري، الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الأخبار، أفريل 2009، ص 8-7.

[23] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية القانون المتعلق بالإعلام 1990، العدد 14، بتاريخ 3 أفريل 1982، ص 11.

[24] علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جويلية 1996، ص 16.

[25] ناصر مهل، نشرة جريدة صوت الحوت الجزائر، 2011/12/19 موقع الالكتروني جزايرس www.djaazaairess.com/elauma/13140

[26] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2019، ص 12.

[27] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014، ص 18.

الفصل الثالث: الصحافة المكتوبة في الجزائر

الفصل الثالث: الصحافة المكتوبة في الجزائر

1-1. نشأة الصحافة الجزائرية و تطورها:

عرفت عملية التأريخ للبداية الإعلامية في الجزائر اختلافا، و تباينا بين أوساط الباحثين و الدارسين، إذ تعتبر المعلومات المتضاربة و التواريخ المتغايرة عن الصحافة الجزائرية، من المتاعب الكبرى التي تواجه الباحثين في مجال الإعلام، و لا يتفق الباحثون على تواريخ واحدة لأولى الصحف الجزائرية، ولا يتفقون حتى على أول صحيفة ظهرت بالجزائر، و لكن المهم هنا هو التنويه بأن تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر تأثر بعامل السيطرة الاستعمارية الفرنسية، لذا فإننا سنتقيد بهذا العامل عند حديثنا عن نشأة و تطور الصحافة الجزائرية من خلال تقسيم التطور إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل الاستقلال و مرحلة ما بعد الاستقلال.

1-2. الصحافة المكتوبة في الجزائر قبل الاستقلال:

استخدم الجزائريون الاتصال منذ القدم نظرا لكونه قطريا وطبيعيا لجميع المجتمعات البشرية[1]، أما الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية فهي اكتشاف غربي ظهرت في أوروبا، ثم انتقلت إلى العالم العربي في بداية القرن التاسع عشر، مع الحملات الفرنسية التي قامت بها فرنسا على مصر أولا ثم الجزائر ثانية، و يرى بعض الباحثين أن أول جريدة ظهرت في الجزائر هي جريدة l'estafette de sidi ferrage ليستافيت دي سيدي فرج التي أعدت داخل البواخر الاستعمارية التي غزت الجزائر سنة 1830... و بعد ثورة 1871 اشتد القمع والاضطهاد المسلطان على الشعب الجزائري، حتى أن بعض الفرنسيين الأحرار استاؤوا لذلك و حاولوا أن يمدوا يد الإعانة للمسلمين، و رأوا أنه من الضروري السماح لهم بالكلام حتى يتسنى لهم التعبير عن مطالبهم، و أحسن وسيلة تلك هي الصحافة، و هكذا أسسوا جريدة المنتخب سنة 1882... و لكن جريدة المنتخب لم تعمر طويلا، ولم تنجح في مهمتها

فاختفت تحت ضغط الضجة الفرنسية، و لكنها استطاعت أن تبلغ رسالة سوف يكون لها شأن بعد ذلك، و مفادها استخدام الكلمة للدفاع عن حقوق الجزائر، و سرعان ما تغير الوضع و أصبحت الصحافة من وسائل الاتصال الأكثر نفوذا، و تبوأت مكانها في المجتمع الجزائري، و قد كانت الصحافة تحت الدرجة الثالثة في سلم الاهتمامات و التعليم، بعد كل من التنظيم السياسي و العسكري– و لكن الإعلام بمعناه الاتصال و الدعوة كان السلاح الأساسي لنشر الوعي قبل السلاح الحقيقي، و أثناء الكفاء المسلح كانت الدعاية جنبا لجنب مع المعارك الحربية تسبقها و تتبعها، و هذه الأهمية تجسدت في مرحلتين:

- **قبل الثورة:** كان تجنيد الجماهير يتم أحيانا حول مساندة جريدة وطنية كجريدة الإقدام أو الأمة أو البصائر أو الجزائر الحرة.
- **أثناء الثورة:** اهتمت جبهة التحرير الوطني بإصدار الوسائل الإعلامية العصرية: الصحافة، الراديو، وكالات الأنباء...[2]

و كان لنشاط الصحافة الأوروبية، لسان حال المستعمرين في الجزائر أثر و لا شك في توجيه الجزائريين إلى الميدان الصحفي، إذ كانت تلك الصحف الاستعمارية تتدفق تدفقا عجيبا، و تنتشر انتشارا واسعا، يكفي أن نعرف أنها بلغت في تعدادها أثناء هذه المرحلة (1847، 1939) ما يزيد عن مائة و خمسين جريدة ما بين دورية و يومية، بينما لم تزد الصحف العربية في الجزائر عن ستة و ستين جريدة بما في ذلك الصادرة باللغتين العربية و الفرنسية، و بصرف النظر عن اتجاهاتها المختلفة حتى الصادرة منها عن الدوائر الاستعمارية.[3]

إذن فقد لفت أنظار المسلمين الجزائريين ما رأوه من هذه الحركة الواسعة التي غطت القطر كله شرقه و غربه، و أثار تعجبهم اللهجة الحارة التي تستعملها بعض صحف المعمرين في مخاطبة السلطة الحاكمة أو مدافعة، فعلمهم ذلك أن يستفيدوا من هذه التجربة، ودفع بهم إلى استعمال هذه الوسيلة الجديدة في المطالبة هم الآخرين بحقوقهم، و الواقع لئن

كان ذلك بالنسبة للنخبة المثقفة بالفرنسية اليت بدأت هذه الحركة الصحفية منذ بداية القرن العشرين، فإن المثقفين باللغة العربية ما لبثوا هم الآخرون و أن دخلوا هذا لميدان الواسع، مستفيدين من الصحافة العربية التي كانت تأتيهم من الشرق العربي، و مما لا شك فيه أن هذه الصحافة، و لاسيما المصرية منها قد قدمت نموذجا حيا راحوا ينسجون على منواله النماذج الجزائرية، و تعود صلة الكتاب الجزائريين بالصحف الشرقية إلى بداية القرن العشرين مع صلة رواد الحركة الإصلاحية بالجزائر، أماثل محمد بن مصطفى بن الخوجة و عبد الحكيم بن سماية و عبد القادر المجاوي بمجلة (المنار).

و يبدو أن هذه الصحف و المجلات كانت تصل إلى الجزائر عن طريق تونس حيث كانت المراقبة الفرنسية أخف وطأة، أو عن طريق المغرب الذي كان لا يزال يتمتع باستقلاله أو ما بين حقائب الحجاج، و لقد عبر أحد الكتاب الفرنسيين عن هذه الطرق السرية بقوله: لقد كان هنالك مجرى سري، و لكنه غزير و متواصل من الصحف و المجلات الشرقية التي أعانت المغاربة في مجهوداتهم الإصلاحية و جعلتهم مرتبطين أبدا بالعالم العربي"[4]، و من ثم كان الصحفيون الجزائريون الرواد يعترفون دائما بفضل الصحافة العربية الشرقية عليهم، سواء في ما أمدتهم به من غذاء فكري، أو ما أفادتهم به من أخبار الوطن العربي و الإسلامي، و ما طبعت به أساليب من بيان رفيع كما يعتبر المناخ السياسي و الاجتماعي الداخلي و الخارجي من أهم العوامل في بعث الصحافة الوطنية، ذلك أن الأوضاع التي كان يعيشها الوطن العربي و الإسلامي قبيل الحرب العالمية الأولى و أثناءها و بعدها فتحت أعين الجزائريين، و علمتهم كيف يستفيدون من الصحافة في سبيل المطالبة بالجماهير العريضة التي راحوا يبثونها أفكارهم الإصلاحية.[5]

كل هذه العوامل مجتمعة ساعدة ولا شك مساعدة فعالة على نشأة الصحافة العربية في الجزائر، و لكنها لم تجد الطريق مبسطة، و لا المسيرة سهلة، بل أن جهاد الصحافة الوطنية الجزائرية في هذا المضمار طبع تاريخ حياتهم، و رسم واقعها بطابع المقاومة

المستمرة، لأنها اصطدمت منذ البداية بعدو استعماري لدود غير أنها استطاعت أن تقاوم في دأب و صبر مما جعل تاريخها حافل بالصراع و المقاومة، زاخرا بآيات التصميم و التحدي، و لعل ما يعين الدارس و الباحث على تفهم تاريخ الصحافة العربية الجزائرية، و لا سيما الوطنية منها، هو التعرف أولا على هذا المناخ الخانق الذي نشأت فيه هذه الصحافة، و أول ما يلفت النظر لمتتبع تاريخ هذه الصحافة هو هذا الانقطاع المستمر، إذ أن أغلبها لا تعد أعمارها بالسنوات و لكن بالشهور و الأيام، على الرغم من أن الصحافة العربية في الجزائر لم تعرف سوى صحيفة يومية واحدة طوال الفترة الممتدة ما بين 1847 و 1939، و هي جريدة "النجاح"، ويعود هذا أساسا إلى أن الصحافة العربية في الجزائر كانت تعاني من الواقع الاجتماعي و السياسي الشاذ الذي فرضه الاستعمار الفرنسي على الجزائر، و من ثم كان على هذه الصحافة أن تعيش في صراع أبدي في سبيل حياتها، و تناضل لتشق طريقها فقد كانت تواجه في آن واحد مستعمرا حقودا يهددها بخنق الأنفاس كلما حلا به أن يفعل ذلك، و شعبا أميا جاهلا لا يمد لها يد المساعدة الأدبية و لا المادية إلا في أندر الحالات، فسعوا لدى الدوائر الحاكمة ضدها بالوشاية و عقبات فنية و إدارية عديدة تبدأ من رخصة الامتياز التي لا يحصل عليه الأهالي إلا بعد طول معاناة، و تنتهي بندرة وسائل الصحافة العربية أو فقدانها، هؤلاء الذين جابهتهم الصحابة العربية هم الحكام المستعمرين الذين كانوا يقطعون الطريق أمام انتشار الصحف العربية، و يسارعون إلى مصادرة الوطنية منها بدون محاكمة...[6]

1-3. الصحافة المكتوبة في الجزائر غداة الاستقلال:

لقد شهدت الصحافة في الجزائر مضايقات عديدة من طرف المستعمر إبان الحقبة الاستعمارية، و لكن هل تغير وضعها بعد الاستقلال؟ و ما هي أهم ميزات تطور الصحافة المكتوبة الجزائرية غداة الاستقلال؟

تمثلت مهمة الإعلام الجزائري إبان الثورة التحريرية في العمل لإسماع صوت الثورة على الصعيدين الداخلي و الخارجي، من خلال نوعية المواطنين و تجنيدهم لطرد المستعمر من جهة، و إشعار الرأي العام الدولي بحقيقة الثورة الجزائرية و عدالتها من جهة ثانية، و بعد الاستقلال حدد الميثاق الوطني مهمة وسائل الإعلام المختلفة في العمل على نشر ثقافة رفيعة كفيلة بالاستجابة للحاجات الإيديولوجية و الجمالية، مع رفع المستوى الفكري لدى المواطن[7]، و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت أثناء الاستعمار نظاما ليبيراليا للإعلام يمتاز بحرية الصحافة، كما ينص على ذلك القانون الفرنسي، و لم يلغ هذا النظام بعد الاستقلال، و لكنه كان يتناقص مع النظام السياسي الجديد للبلاد، و لكن القانون السلطات الجزائرية كانت تسعى جاهدة لوضع نظام اشتراكي في الميدان الإعلامي و يعني ذلك القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، خصوصا الصحافة ثم وضع إطار اشتراكي تمارس هذه الوسائل نشاطها داخله، و أخيرا تحديد دور هذه الوسائل في البناء الاشتراكي، و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الورقة التالية، و اليت نستعرض من خلالها مختلف مراحل تطور الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال:

➢ مرحلة 1962-1972:

عند الاستقلال كانت السياسة الجزائرية تجاه الصحافة المكتوبة في طور التكوين، و كانت في الحقيقة رهن الظروف، و لا تخضع لخطة معينة، و لكن لها أهداف ثلاثة هي:[8]

أ- جزأرة الصحافة التي كانت تصدر غداة الاستقلال:

ويقصد بالجزأرة إلغاء جميع الصحف التي يريدها و يمتلكها الفرنسيون أو الأجانب عموما، و خصوصا الصحف اليومية، و وضعها تحت تصرف الحكومة الجزائرية، و كان يصدر منها آنذاك (1962 و 1963) حوالي 11 صحيفة من بينها اليوميات، و كان سحبها الإجمالي يبلغ 300.000 نسخة كلها بالفرنسية، و في سنة 1963 اجتمع المكتب

السياسي لجبهة التحرير الوطني، و قرر تأميم هذه الصحف باستثناء Alger républicain الجي ريبوبليكان التي كان يسيرها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية، توقفت هذه الصحف و عوضت بصحف أخرى تحمل أسماء جديدة مثل: النصر، الجمهورية، وأصبح يسيرها جزائريون تحت وصاية السلطات الجزائرية، فلم تبق حينئذ صحيفة غير جزائرية من بين الصحف اليومية أو الأسبوعية التي تهتم بالأخبار العامة، و تمت بذلك جزأرة الصحافة، و هذا ليس معناه إلغاء الملكية الخاصة، بل بقيت بها هناك صحف يملكها خواص، أفراد أو جمعيات، و لكن كلها صحف جزائرية، و رغم هذه الخطوة الهامة التي قامت بها الحكومة الجزائرية، إلا أن مشكل الوصول إلى هيمنة على الصحف المكتوبة بقي مطروحا، و هذا هو الهدف الثاني الذي سعت لتحقيقه السلطات الجزائري بعد الاستقلال.[9]

ب- هيمنة الحكومة و الحزب على النشاط الصحفي:

تجدر الإشارة إلى أن القوانين التي كانت تسيطر و تحكم الصحافة في بداية الاستقلال هي نفسها القوانين التي كانت موجودة في عهد الاستعمار، و من بينها تلك المتعلقة بحرية الصحافة و التي تنص على الملكية الخاصة للصحافة، و قد صدر غداة الاستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة و لا بالحزب، و بدأت هذه الصحف تمارس نشاطها بكل حرية، مما جعل الباحثين يصنفون الصحف آنذاك إلى ثلاث أنواع: صحف تابعة للدولة، صحف تابعة للحزب (حزب جبهة التحرير الوطني)، صحف تابعة للملكية الخاص[10]، تفكير الحكومة في إلغاء الصحف الخاصة و تعويضها بأخرى تابعة للدولة كان يعرقله قلة تجربتها خصوصا في ما يتعلق بالصحف اليومية، و كذلك لأن الجريدة الوحيدة التي كانت جبهة التحرير الوطني تصدرها –وهي جريدة المجاهد الأسبوعية، و كانت تصدر بالعربية و الفرنسية– كانت تصدر بتونس قبل 1962، و بعد ذلك أصبحت تصدر أول يومية جزائرية تابعة للدولة، تحمل اسم الشعب، كما ظهرت في نفس الفترة يوميتان جهويتان بتاريخ 19 سبتمبر 1962 فيكل من وهران و قسنطينة و هما

النصر و la république، و بذلك تكون الجزائر قد اكتملت نشاطها في الميدان الصحفي.[11]

بتاريخ 19 أوت 1962 اتخذت الحكومة الجزائرية قرار بإنشاء الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، و الذي كان احتكار استطاعت السلطات بواسطته فرض هيمنتها على توزيع الصحف دون طبعها، بمعنى أن الملكية الخاصة أصبحت غير ممنوعة بصفة قانونية، و لكن الممنوع هو توزيع هذه الصحف عن طريق (ش و ن ت)[12]، و هذه الشركة لا توزع إلا الصحف التي حصلت على تأشيرة أو إجازة من طرف الحكومة، و بهذه الطريقة تمكنت السلطات من الهيمنة على النشاط الصحفي، حيث لم تشهد الساحة الوطنية إصدار أي جريدة خاصة بعد عام 1966، و بعدها حاولت تجسيد ثالث هدف لها في مجال الإعلام المكتوب و الذي تمثل في إقامة نظام اشتراكي للصحافة.

ج- إقامة نظام اشتراكي للصحافة:

كانت إقامة نظام اشتراكي للصحافة تندرج في السياسة العامة للبلد، و في الميدان الصحفي يظهر هذا الاتجاه في أمرين أساسيين و هما: ملكية الصحافة و تحديد وظيفة معينة لكل صحيفة[13]، ويلاحظ أن الصحف الجزائرية بقيت حتى غاية 1968 دون خطة تكوينية معينة، علما أن مهمة الصحف في ظل النظام الاشتراكي هي مهمة تكوينية بالدرجة الأولى، و كانت الصحف في تلك الفترة تغطي الأخبار الدولية أكثر ما تغطي الأحداث الوطنية، و كانت تنتقل الأخبار الدولية التي تصل دون تحوير في التحرير، إلا في حالة تركيزها على حدث دون آخر، و قد بدأ يتحسن حال الصحف سنة 1968 فبدأت تقوم بمهمة التوعية، و تهتم بالنشاط الوطني محاولة إقناع قراؤها بجدوى السياسة الوطنية، و مع ذلك فإن مهمة التوعية لا ترتقي إلى المهمة التكوينية التي تقوم بها الصحافة الاشتراكية، إذ كانت الصحافة الجزائرية تكاد تخلو من الشروح المركزة.

➢ **مرحلة 1972-1988:**

ميزها التصحيح الثوري عام 1975، الذي قلب كل الموازين في كل القطاعات بما فيها قطاع الإعلام، هذه الحقبة التي ركزت على الوسائل السمعية البصرية (عرفت إهمال القطاع و الاهمام الشبه كلي بالجانب الاقتصادي)، و أهم ما ميز هذه الفترة في مجال الصحافة المكتوبة، هو ظهور و تنامي موجة التعريب، وقد شملت هذه الفترة عناوين صحفية عديدة، و من عيوبها قتل الإبداع لدى الإعلاميين، و تشويه محتويات المواد الإعلامية التي ابتعدت عن اهتمامات و انشغالات المواطنين، حيث ظهر دستور 1976، الذي أكد حق المواطن في الإعلام من جهة، و من جهة أخرى ركز على الملكية العامة لوسائل الإعلام، و بالتالي جعل الإعلام وظيفة من وظائف الدولة[14]، و برز دور الإعلام في الدعاية للحملات السياسية و خصوصا: "ترويج المشاريع التنموية"، إضافة إلى أن هذه الفترة شهدت ظهور قانون الإعلام، و تلتها بعد ذلك اللائحة الإعلامية التي نصت على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة، و ذلك بإصدار صحف جهوية و صحف متخصصة حتى تخلق ديناميكية جديدة، و عليه يمكن القول بأن الصحافة المكتوبة خلال هذه الفترة لم تعرف ازدهارا كبيرا رغم التطورات الكبيرة التي شهدها المجتمع على المستويات الاقتصادية و الثقافية، و لكن هل تطورات الصحافة المكتوبة بعد ذلك؟ و إن كان الجواب بنعم كيف كان هذا التطور؟ هذا ما نحاول الإجابة عنه في الجزء الآتي:

➢ **مرحلة الإعلام التعددي (1988 وما بعدها):**

أهم ما ميز هذه المرحلة هو المظاهرات الاحتجاجية في أكتوبر 1988 و التي قلبت كل الموازين و غيرت مجرى الأحداث، و قد مست هذه التغيرات كل القطاعات خصوصا السياسية منها –و اعتبرها المحللون بداية جديدة ونقطة تحول جذرية في تاريخ الجزائر –و اعتبر تبني دستور صادر في 23 فيفري 1989 السبب الذي سمح بتجسيد التعددية السياسية لأول مرة في تاريخ الجزائر، و لأن القطاعات المختلفة ترتبط فيما بينها ولو بشكل

نسبي، فإن للجانب السياسي انعكاساته على الإعلام الجزائري، فعلى المستوى الإعلامي، جاء قانون متعلق بالإعلام في جويلية 1990 ينص على تكريس حرية الرأي و التعددية الإعلامي، فتمخض عنها بروز ثلاثة أنواع من الصحف: صحف حكومية، حزبية، و مستقلة (حرة) فظهرت الصحافة الحرة التي لها حرية العمل بعيدا عن سلطة وسيطرة الدولة (القطاع العام)، فأصبحت تنافس الجرائد الوطنية العمومية التي عرفت تراجع في توزيعها، لتترك المجال أمام جرائد أخرى استطاعت أن تكتسب ثقة ومصداقية وتحصل على ثقة القارئ و اهتمامه كجريدة الخبر الناطقة بالعربية، و جريدة الوطن الناطقة بالفرنسية، و جريدة Liberté، كما عرفت هذه الفترة موجة التنديد بأعمال وسلوكات النظام ضد الممارسة الصحفية، عقبتها موجهة من الاعتقالات التي مست الكثير من الصحفيين و مسؤولي الصحف، و توقيف ومصادرة الكثير من الجرائد، و قد توصل الأمر إلى المتابعة القضائية كما حدث مع جريدة الشروق العربي، الخبر، Liberté، كما ميز هذه الحقبة تأزما للأوضاع الأمنية، الشيء الذي أفرز بشكل مثير قضية الاغتيالات من طرف موجة العنف الشنيعة التي عرفها الجزائر، و التي أودت بحياة الكثير من أصحاب المهنة، أولهم الحفي الطاهر جاووت في ماي 1993، ليزداد عددهم الواحد تلو الآخر[15]، مما أسفر عن هجرة الكثير الصحافيين إلى بلدان أخرى، بحثا عن أمن أكثر و مكان يستطيعون فيه الكلام و التعبير بكل حرية و ديمقراطية.[16]

على الرغم من أن التعددية السياسية و الإعلامية قد فسحت المجال أمام حرية الصحافة للظهور على الساحة الوطنية، إلا أن هذه الأخيرة ما زالت تعيش رهانات و تحديات على مستويات عديدة أهم ما يميزها الضغوطات السياسية، التجارية و القانونية.[17]

2- الصحافة في ظل الظروف الراهنة:

في ظروف تغيرت في كل المعطيات السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الإعلامية خصوصا، ليس فقط بالنسبة للجزائر بل للعالم بأسره، و لعل أهم ما ميز هذه المرحلة هو الإصلاحات و التغيرات التي عرفتها البلاد، و التي شملت كل الميادين كتوالي الحكومات، دخول الجزائر في اقتصاد السوق، التعددية الحزبية، الأوضاع الأمنية غير المستقرة، بروز التيارات الفكرية المتنازعة فيما بينها، كل هذا انعكس على الصحافة المكتوبة، إذ تنوعت و تعددت وظائفها و أهدافها و في ظل كل هذه التغيرات و المناخ السياسي التعددي، برزت إلى جانب الصحافة الحكومية التابعة للقطاع العام و الصحافة الحرة، صحافة جديدة تهتم بمواضيع الإثارة و الترفيه و التسلية و أخبار المشاهير، و التي أسست نوع جددي يعرف باسم الصفراء "صحافة الإثارة"، إذ تعد قناة خاصة يبث من خلالها أفكار و توجهات أقل ما يقال عنها أنها بعيدة عن التوعية و الإعلام، لكن بالرغم من كل هذا ظلت الصحافة الأخرى تواصل مشوارها ووظائفها.[18]

إن التطورات التي شهدتها و تشهدها الجزائر، جعلتها تمر عبر مراحل ظهرت على إثرها تغيرات و إصلاحات سياسية، كان لها انعكاسها على باقي القطاعات، و قد جاء في خضم ملف الإصلاحات السياسية الشاملة، إعادة النظر في مجال الإعلام و المتعلق بقانون الإعلام لعام 1990، و الذي فتح مجال للممارسة للقطاع الخاص (الذي سمي بالصحافة المستقلة)، بعدما كانت حكرا على المؤسسات العمومية، حيث أثرت بحرية الصحافة أي الحرية من حيث الملكية، التعبير، النشر، و حق النقد باسم الشعب.[19]

غير أنه و في الآونة الأخيرة، و الجزائر دخلت القرن الواحد و العشرين، قرن العولمة و انتشار الانترنت و في ظل الأزمات التي تعيشها البلاد و حالة الطوارئ و مرحلة الانتقال إلى وضع سياسي و اقتصادي و اجتماعي جديد، تمخض عنها مشاريع عديدة و متنوعة، منها مشروع تعديل قانون العقوبات المتعلق بالصحافة، فبعد عقوبة الحبس على الصحفي، و

دفع غرامات مالية، تم اقتراح تعديلات جديدة، مما أثار الأوساط الصحفية و الأوساط السياسية، حيث اعتبرت النقابة الوطنية للصحافيين القانون بمثابة قتل مبرمج للحريات، و بأن السلطة تسعى من خلالها إلى عودتها لأساليب الرقابة المسلطة على الصحافة، و هو ما تعكسه عملية مراجعة بعض مواد القانون التي تكرس حرمان المجتمع من حرية التعبير، و قد تم بموجب ذلك انعقاد اجتماع للنقابات و الجمعيات و اللجان يوم 24 ماي 2001، تمخض عنه ميلاد "التنسيقية الوطنية للدفاع عن الحريات الديمقراطية"، بمبادرة من النقابة الوطنية للصحافيين، من أجل وضع حد لمحاولات خنق الصحافة من قبل السلطة و أصحاب السياسية[20]، وشكلت موازاة مع ذلك "خلية أزمة" مكونة من ناشرين وصحافيين و نقابيين، و قررت جعل الاثنين 28 ماي 2001 يوما وطنيا بلا صحافة، حيث لم تصدر أي صحيفة مستقلة، ما عدا جريدة "L'expression" إذ تم تنظيم تجمع صحافي مفتوح للحركة النقابية لكل المواطنين، دعت من خلاله الأحزاب السياسية و الشخصيات، و الجمعيات و النقابات إلى التحرك من أجل سحب هذا المشروع، كما فتحت عريضة وطنية للدفاع عن حرية التعبير و كل الحريات، مما أسفر عن نهوض عدة أحزاب في السلطة لتقف أمام حرية الصحافة و المجتمع الجزائري في الإعلام.[21]

1-4. أخلاقيات الصحافة في الجزائر من خلال الدساتير وقوانين الإعلام "1982-1990"

1. أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1982:

في هذا المقام تدر بنا الإشارة أن الجزائر لم قانون إعلام جامع مانع إلا في عام 1982 و الفترة الممتدة على مقدار عشرين سنة بين أول تشريع إعلامي، و نهاية العهدة الاستعمارية كانت تسير الأجهزة الإعلامية و القائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحال، بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية، الصادرة في نوفمبر 1967، و القانون الصحفي الصادر في سبتمبر 1968، و أخيرا قانون النشر الصادر عام 1973.[22]

إذا فالجزائر من الدول التي كانت تعاني فراغا قانونينا في ميدان الإعلام، فهي لا تملك ميثاقا لأخلاقيات المهنة الصحفية إلا مؤخرا هذا ما جعل الصحفيين و المؤسسات الإعلامية الجزائرية و لفترة طويلة ظلت تعمل وفقا لقوانين و مواثيق رسمية صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى، هذا ما يدفعنا للتطرق لقانون الإعلام لعام 1982 ككل و محاولة استنباط و إبراز أهم مبادئ و القيم الأخلاقية التي احتواها هذا التشريع.[23]

وقبل ذلك نشير أنه من أهم اللوائح السياسية الصادرة عن حزب جبهة التحرير لتنظيم المهنة لائحة 1979 و اللائحة السياسية الصادرة سنة 1980 و تلتها لائحة صادرة عن اللجنة المركزية في شهر ماي من نفس السنة.[24]

إلا أن لائحة الإعلام الصادرة عن المؤتمر الرابع لعام 1979 تعتبر تحول هام و الوثيقة الرسمية الوحيدة منذ 1956 و التي حددت ولو بشكل عام أسس السياسة الإعلامية في الجزائر و التي اعتمدت فيما بعد و إثراء في عدة جوانب كقانون الإعلام و تضمنت 128 مادة موزعة على:

مدخل يكرس المبادئ العامة للسياسة الإعلامية الواجب اتباعها، و تحتوي على خمس أبواب:

الباب الأول: خاص بالنشر و التوزيع في المجال الإعلامي به 23 مادة.

الباب الثاني:خاص بالمهنة الصحفية "شروط وضوابط".

الباب الثالث: خاص بتوزيع النشرات و المجلات جاء فيه 10 مواد.

الباب الرابع :خاص بالمسؤوليات الإعلامية وحق الرد و الإيداعات الخاصة، جاء فيه 16 مادة.

الباب الخامس: خاص بالأحكام الجزائرية يضم 44 مادة.

و قبل الانغماس في الحيثيات الأخلاقية التي جاء بها هذا القانون، عموما ينص في مواده العشرية الأولى على الأهمية البالغة للإعلام وحق المواطن فيه، وأكدت على ملكية الدولة لهذا القطاع و لا بد أن يكون استمرار للعمل الإعلامي الثوري حيث جاء في مادة الأولى على أنه في إطار الثورة التحريرية يلعب الإعلام في مختلف الوسائل دورا هاما من أجل التعريف بالأهداف و المنجزات والصحفي في إطار هذا القانون ملزم بمبادئ الحزب و الثورة و يدافع عنها، و يمجد إنجازاته.[25]

من هذا المنطلق، وصف هذا القانون على أنه قانون عقابي بالنسبة للقائم بالوسيلة الإعلامية و يتجلى ذلك في عدم التوازن بالنسبة للمواد المنادية بالواجبات و المكرسة للحقوق فمن بين 128 مادة توجد 68 مادة تنص على الواجبات و الممنوعات و المحرمات و العقوبات في حق الصحفي في حين أنه من خلال استعراضها لهذه المواد نلاحظ أن الصحفي الجزائري تمنح له حقوق في بعض الأحيان نفس المادة و في شطرها الثاني نفس الحق الذي أقرته في شطرها الأول، إضافة إلى تميزها بالغموض و الإبهام و تركيزها على

الجانب الاجتماع للصحفي كما أنه نجد من أصل 128 مادة قانونية كهيكل عام للقانون هناك 17 مادة تنص على حقوق كل من الصحفي و المواطن في الإعلام.[26]

أما فيما يخص المواد المتضمنة أحكام و مبادئ و آداب المهنة الصحفية في هذا القانون وهي الدراسة فيمكننا حصرها في المواد التالية: "49، 48، 42، 39" و عموما هذه المواد على ما تحتويه من مبادئ أخلاقية و قيم إنسانية فهي تتسم في كثير من الأحيان بالغموض و حت التناقض، منها ما جاءت به المادة 42 حيث من جهة تلزم الصحفي الاحتراس في نشر الأخبار الخاطئة و عدم استعمال مهنته لأغراض شخصية أو تمجيد مؤسسة أو هيئة قصد كسب ودها، في حين أن الصحفي الذي لا يخدم مؤسسات الدولة يتعرض للعقاب، كما أن المادة 45 تنص على حرية الصحفي المحترف في الوصول لمصادر الخبر، أما المادة 48 فتؤكد على سر المهنة حق محفوظ و معترف به، في حين أن المادة 49 تنص على عدم المساس بالمجالات التالية:

- مجال السر الاقتصادي.
- مجال الأطفال و المراهقين.
- مجال التحقيق القضائي.[27]

أما فيما يخص النقد نجد أن المادتين: "121، 125" تنصان على الحق في النقد حيث جاء في المادة 121 ما يلي: "لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية و سيرها جريمة من جرائم القذف".[28]

أما المادة 125 فتنص على "النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين و ترقية الفن الذي يساهم في الشرح و اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبل جرائم القذف"[29]

و من هذا المنطلق يتضح لنا أن مصطلح النقد في حد ذاته لم يحدد، و يتحمل الكثير من اللبس و الإبهام فلا يوجد توضيح حول ما يقصد بالنقد الموضوعي الهادف أو البناء، أما في مجال الرقابة فهي عنصر هام في هذا القانون الذي جاء في ظرفه سياسي استم باتباع النهج الاشتراكي القائم على سياسة الحزب الواحد، و مع هذا فقد ورد مصطلح الرقابة مرة واحدة في القانون ككل في المادة 19 بمعنى المحاسبة في المجال المالي، في حين استخدم المشرع الجزائري مصطلح لفظ التوجيه قصد سياسة من السلطة على الصحفيين وليس كما هو متعارف عليه فهي من جانب واحد.[30]

و بهذا فهي تحد م الحرية الإعلامية للصحفي و المواطنة بصفة عامة، و عموما قانون الإعلام لسنة 1982 يعتبر حملة من الترسانة القانونية العقابية، تحد من حيز المناورة للصحفي أثناء تأدية مهامه بوضع حدود قانونية و سياسية، كما اتسم هذا الأخير بالبس و الغموض و الإبهام، و هذا لا يخرج عن النطاق السياسي و الإيديولوجي الاشتراكية في هذا المجال، فهذا القانون ما هو إلا وسيلة من الوسائل المستعملة لتكريس السلطة السياسية بغض النظر عن حقوق الصحفيين و المواطنين.

2. أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام 1990:

لقد شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات عدة متغيرات على جميع المستويات، كانت شرارتها الأولى أحداث الخامس أكتوبر 1988، أو ما عرف بانتفاضة الشباب على رموز نظام الحزب الواحد مما دفع بالسلطة السياسية إلى اتخاذ قرارات و إجراءات فتحت بها مجال التعددية الحزبية و السياسية و الديمقراطية و حرية التعبير، و في هذا المجال جاء قانون الإعلام لسنة 1990 تماشيا مع نص عليه دستور 23 فيفري 1989، ولكن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا أثر صدور المنشور رقم 04 عن رئيس الحكومة آنذاك السيد "مولود حمروش" بتاريخ 19 مارس 1990 و الذي فتح المجال أمام الصحفيين لأخبار نمط العمل في المجال الصحفي سواء في المؤسسات الإعلامية الحكومية أو الخاصة هذا

المرسوم الذي كان النواة الأولى أو الأساس الذي يبني عليه قانون الإعلام الصادر في 03 أفريل 1990.

و الذي نص بشكل صريح على السماح بفتح المجال الإعلامي أمام الأقلام الخاصة و الحرة للتواجد على الساحة الإعلامية كما تميز هذا القانون بإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي يعود تاريخ تأسيسه لسنة 1984 إذا نصت المادة 19 منه على أن يكون بديلا لوزارة الإعلام و منحته صلاحيات واسعة كالسهر على تطبيق أحكام هذا القانون و التأكيد على ممارسة المهنة الإعلامية بكل حرية في كنف التعددية السياسية و الإعلامية، كما تميز هذا القانون عن سابقيه بالخروج عن مركزية التوجيه ولميكة الدول لوسائل الإعلام بفتحه المجال أمام الاستثمار الخاص في المجال الإعلامي، هذا ما جعل المجتمع الجزائري عموما و الصحفيين خاصة يعلقون أمالا واسعة قصد التمتع بإعلام موضوعي و ديمقراطي قائم على حق المواطن في الإعلام و الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر بكل شفافية و مصداقية و موضوعية، هذا ما فيما يخص الأحكام العامة و المبادئ الأساسية لهذا القانون.

أما الجانب الأخلاقي فقد أكدت بنود هذا التشريع الإعلامي على عدة مبادئ أخلاقية وقيم مهنية قصد ضمان إطار أخلاقي مهني في هذا القطاع، حيث نص هذا المضمون المواد التالية أول هذه المواد التي أشارت إلى الجانب الأخلاقية لمهنة الصحافة هي:

المادة 26: والتي نصت على ضرورة احترام الصحفي للأخلاق الإسلامية و القيم الوطنية، و حقوق الإنسان، و عدم التحريض على العنصرية أو التعصب أو الخيانة.[31]

كما نصت **المادة 33:** على حق الصحفي في الأجهزة الإعلامية العمومية على استقلال رأيه في الانتماءات السياسية و النقابية.[32]

أما المواد: 35-36 فقد أكد خلالهما المشرع الجزائري على حق الوصول لمصادر الخبر بالنسبة للصحفي وضرورة حق الاحتفاظ بأسرار المهنة حسب المادة 37 من هذا التشريع.[33]

أما المادة 40 فتنص على أن يتعين الصحفي المحترف احترام و بكل صرامة و آداب المهنة أثناء ممارسة عمله، وضرورة احترام المبادئ و الأسس التالية:

- احترام الحقوق الفردية و الدستورية للمواطنين.
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- ضرورة تصحيح أي نبأ يتبين أنه خاطئ.
- التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الأحداث.
- الامتناع على التحريض على العرقية و العنف.
- الدعوة عن القذف و الشتم و الوشاية.
- الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.

كما يحق للصحفي رفض التعليمات الواردة من كل الجهات و المصادر غير مسؤولي التحرير، و على العموم فإن مواد هذا القانون كذلك لا تخلو من الغموض و اللبس كما كان مع مواد قانون 1982، حيث نلاحظ في المواد 35-36 أينما ينصان على الحق في الوصول لمصادر الخبر، في حين أن المادة 36 تقيد هذا الحق وتحدد من مجاله أما المادة 37 تنص على سرية المهنة في الشطر الأول من المادة، في حين في شطرها الثاني تحد من هامش هذه السرية بعدم تجاوز حدود معينة في المجال السياسي و العسكري و الاقتصادي.

كما أن هذا القانون احتوى على عدة أحكام جزائية تحد من حرية الصحفي، و تهدد مجاله الإعلامي، من هذه المواد نجد المادة 86 التي تنص على معاقبة و بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من ينشر أخبار تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية.

كما تنص المادة 78 على عدم نشر أي خبر يتضمن سرا عسكرا.

كما تحدثت المادة 36 من إنشاء لجنتين خاصتين بالأخلاقيات و التنظيم المهني، توظفان تحت سلطة المجلس الأعلى للإعلام.[34]

كما تم إنشاء محل أخلاقيات الصحافة في فيفري 1993 من قبل وزير الثقافة و الاتصال، ذلك لوضع إطار أخلاقي للمهنة، و من خلال التمعن و دراسة مواد هذا التشريع الإعلامي الأخير و الذي كان يمثل في البداية أفقا رحبا أمام الصحفيين بفتحه المجال الإعلامي أمام الأفلام المستقلة و بالتالي وضع حد لاحتكار السلطة للوسائل الإعلامية، و إقراره بالتعددية الإعلامية تماشيا مع النمط السياسي المكرس في دستور 1989، و المبني على الديمقراطية و التعددية و حرية التعبير.

لكن هذه الآمال أصابها نوع من الإحباط و الخيبة، لأن الاختلاف الوحيد بين التشريع الإعلامي الصادر عام 1982 و الصادر عام 1990 هو باختلاف اسطحي فحسب، يتمثل في التطور الكمي لوسائل الإعلام بظهور وقتي فترة وجيهة المئات من العناوين بين يومية وأسبوعية، مستقلة و حزبية و حكومية، و في بعض الأحيان كان التشريع الأخير أشد و أقصى على الصحفيين من سابقه، و يتجلى ذلك على وجه خاص في الأحكام بالسجن، بالنسبة للصحفي عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها قانونيا في التشريع الأول من 06 أشهر إلى 03 سنوات في حين تصل إلى 10 سنوات في التشريع الإعلامي لسنة 1990 عند نفس الخيانة و التهمة، فأين إذن التعددية التي تغنى بها البعض من الساسة؟

فهذا القانون لم يخرج الصحفي من النفق المظلم الموجود فيه لاعتبارين اثنين لا ثالث لهما الخوف من السلطة السياسية من جهة خوفا من العقاب، و بالتالي تنفي الموضوعية في المجال الإعلامي كما يرى الأستاذ قساسية "إن التقنين الإعلامي يعكس كما هو الشأن في مجلات أخرى تناقضات صارخة تعبر عن واقع يطمح إلى إضفاء مسحة من الحداثة على أفكار معبرة في التقليد الشكلي و الانسياق وراء المستوردة و الواردة عبر قنوات الاتصال الكونية".

كما اختلفت و تباينت نظرة المحللين، و أساتذة الإعلام للوضع القائم في الجزائر من التشريع الإعلامي و علاقة الصحافة بالسلطة و الرأي العام، و من حيث الدور الذي يقوم به الصحفي و تجلي على الخصوص في فترة ما بعد الثمانينات و بالأحرى بعد توقيف المسار الانتخابي، و ما حمله من تغيرات جذرية على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و الاعلامي.

حيث أن قطاع الإعلام لم يكن بعيدا عن التغيرات الطارئة على المجتمع الجزائري و الساحة الوطنية، حيث ظهر إلى الوجود نوع من الصراع بين الصحف المستقلة و السلطة باختلاف أشكالها سواء السياسية أو القضائية أو البرلمانية، هذا الصراع كان في كثير من المرات مضمر أدى إلى تعليق العديد من الصحف و المتابعات القضائية لكثير من الصحفيين، و استعمال العديد من أساليب الضغط على الصحافة و اتهامها من طرق السلطة بكشف الأسرار العسكرية و تهديد الأمن الوطني، أما من جهة الصحافة تجلى هذا الصراع في اتهام الصحف للسلطة بالتضييق على الصحفيين و على حرية التعبير كمكسب هام للصحافة الجزائرية و لاستقلالية الصحفي على وجه الخصوص و لقد احتدم الصراع انطلاقا من سنة 1993 حيث لجأت السلطة بشكل رهيب إلى اعتقال العديد من الصحفيين، و رفع العديد من الدعاوى القضائية ضد الصحفيين و الصحف و استخدام مؤسسات الطباعة كأحد أبرز وسائل الضغط حيث عمدت حكومة السيد "بلعيد عبد السلام" إلى تعليق

العديد من الصحف نذكر منها جريدتي لومتان و ليبارتي و إلى توقيف مسار إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.[35]

وعلى الرغم من هذا الوضع المزري المتسم بالتهديدات و الصعوبات السياسية و الأمنية، إلا أن الصحافة الجزائية المستقلة شهدت خلال هذه الفترة قفزة نوعية و كمية كبيرة، حيث قاربت الصحف اليومية آنذاك الأربعين صحيفة، منها خمسة صحف بقدرة سحب تزيد عن ألف نسخة يومية وواحدة مسائية تسحب 65 ألف نسخة، و بلغ السحب اليومي لكل الجرائد من مليون و نصف نسخة يومية.[36]

وفي خضم هذا الصراع و الاعتقالات و التهديدات و تبادل التهم جاءت التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في عهد الرئيس "اليامين زروال" و بالضبط في 13 نوفمبر 1997 حاملة في طياتها مبدأين أساسين، فالإضافة لدعوتها لاحترام مبدأ الحق في الإعلام و الرأي و مناداتها لرفع الاحتكار الدولة للمطابع و الإشهار و فتح ميدان السمعي البصري أمام الخواص، و تقريب الإعلام من المواطن و التكفل بانشغالاته و اهتماماته، أما في ميدان أخلاقيات المهنة دعت إلى الضرورة سن قانون إعلامي جديد ينظم أخلاقيات المهنة، و قد كان لهذه التعليمة صدى واسع في الأوساط السياسية و الاجتماعية و الإعلامية، حيث انعقدت جلسات وطنية ما بين 08 و 16 ديسمبر من نفس السنة لدراسة كيفية ترقية قطاع الإعلام و النظر في أخلاقيات المهنة.

قد ناقشت هذه الجلسات هذا الموضوع حددت العمل الصحفي و المبادئ العامة لها و لقانون الإعلام وافق قطاع الإعلام.[37]

كما سلف الذكر أن فترة التسعينات شهدت تطورا معتبرا يخص الصحف المكتوبة من حيث الكم و المضمون حيث تطرقت للعديد من الإشكاليات التي كانت تعتبر و إلى وقت قريب من الممنوعات والطابوهات، و هي فقد وقعت بعض الصحف في إشكالات أخلاقية

كالمساس بالدين الإسلامي أو بالحياة الخاصة للأفراد، و الدعوة للجهوية و العرقية عبر عدة أساليب فنية كان أهمها "الكاريكاتور" و هي مبادئ محمية من طرف كل المواثيق الأخلاقية الدولية، هذا ما دفع بعض من الأقلام الصحفية إلى المبادرة بوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة قصد على المكاسب التي حققتها الصحافة الجزائرية في فترة وجيزة اتسمت بالصراع و الاستقرار السياسي و الضغط المسلط عليها، ارتأت مجموعة من أهل المهنة إلى خلق مجلس أعلى لأخلاق المهنة يسهر على تطبيق إطار أخلاقي متفق عليه للتخفيف من هذه النبرة و من حدة الصراع فكان تاريخ 13 فيفري 2000 مناسبة لإعلان هذه الهيئة الرقابية و الذاتية، و وضعت إطار أخلاقي للمهنيين في قطاع الإعلام عرف بميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين.[38]

هوامش الفصل الثالث

[1] عواطف عبد الرحمن، دراسات في الصحافة العربية المعاصرة، المرجع نفسه، ص 58.
[2] زخير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، مرجع سابق، ص 91.
[3] زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، المرجع نفسه، ص 91-92.
[4] محمد ناصر، الصحف العربية الجزائرية من 1847 إلى 1939، الشركة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 1980، ص 5.
[5] المرجع نفسه، ص 6.
[6] محمد ناصر، الصحف العربية الجزائرية من 1847 إلى 1939، المرجع نفسه، ص 6.
[7] نور الدين بليبل، الإعلام و قضايا الساعة، مرجع سابق، ص 25.
[8] زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 95-96.
[9] المرجع نفسه، ص 96.
[10] المرجع نفسه، ص 6.
[11] زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، المرجع نفسه، ص 96.
[12] المرجع نفسه، ص 97.
[13] ش و ن ت: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.
[14] زهير إحدادن، مرجع سابق، ص 99.
[15] آمال نواري، واقع التربية في الصحافة اليومية المكتوبة، مذكرة نيل شهادة الليسانس قسم علوم الاتصال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2001، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 35.
[16] المرجع نفسه، ص 6.
[17] أمال نواري، واقع التربية في الصحافة اليومية المكتوبة، المرجع نفسه، ص 35.
[18] المرجع نفسه، ص 37.
[19] المرجع نفسه، ص 37.
[20] أمال نواري، واقع التربية في الصحافة المكتوبة، المرجع نفسه، ص 37.
[21] المرجع نفسه، ص 37.
[22] اسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق و أبعاد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 64-65.
23 صلاح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية و الممارسات 1979-1990، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 3 جانفي 1996، ص 21. [23]
[24] محمد قراط، رجل الإعلام في الجزائر للاتصال، أكتوبر العدد 21-16، 1990، ص 35.
[25] المادة الأولى من قانون الإعلام الصادر عام 1982.
[26] صلاح بن بوزة، المرجع السابق، ص 23.
[27] حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 166
[28] المادة 121 من قانون الإعلام الصادر عام 1982، مصدر سابق
[29] المادة 125 المصدر نفسه
[30] صلاح بن بوزة، مرجع سابق، ص 27-28
[31] المرجع السابق، ص 48
[32] المادة 26، قانون الإعلام 1990، الجزائر، العدد 44، أفريل 1990
[33] المادة 33 المصدر نفسه
[34] المواد 35-36 المصدر نفسه
[35] المادة 36+، المصدر السابق
[36] إبراهيم إبراهيمي، أستاذ بمعهد علوم الإعلام و الاتصال بالجزائر العاصمة، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 100، من 01/30 إلى 2002/02/05 ص 08.
[37] المرجع السابق، ص 09.
[38] التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في 1997/11/13.

الفصل الرابع: الجانب التطبيقي

الجانب التطبيقي:

المنهج المستخدم:

بغرض إجراء هذا البحث استخدمنا المنهج الوصفي لأنه يساعدنا في دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة و يعرف المنهج الوصفي على أنه الطريقة العلمية المنظمة التي يعتمدها الباحث في دراسته لظاهرة اجتماعية أو سياسية معينة وفق خطوات معينة يتم بواسطتها تجميع البيانات و المعلومات الضرورية بشأن الظاهرة و تنظيمها و تحليلها من أجل الوصول إلى أسبابها و مسبباتها و العوامل التي تتحكم فيها، و بالتالي استخلاص النتائج.

كما يعرف على أنه التقصي المنظم باتباع أساليب و مناهج علمية محددة للحقائق بقصد التأكد مطن صحتها أو إضافة الجديد إليها.[1]

عينة الدراسة:

تعني العينة الجزء الذي يختاره الباحث وفق طرق محددة يمثل مجتمع البحث تمثيلا علميا سلميا.

العاملين في الصحافة، و كل استبيان قابل للتفريغ.

مجالات الدراسة:

المجال الزماني: تم الشروع في انجاز هذه الدراسة مع شهر ديسمبر.

جانب نظري: استمر البحث فيه طوال الفترة الممتدة من ديسمبر 2018 إلى غاية ماي 2019.

جانب ميداني: و هو بدوره مر إنجازه بمرحلتين:

مرحلة الزيارات الاستطلاعية: بداية من 15 أفريل إلى غاية 19 أفريل 2019 حيث تم في هذه المرحلة جمع بعض المعلومات الأولية عن الموضوع الدراسة.

مرحلة جمع المعلومات: و تمت من 20 أفريل إلى غاية 02 ماي و تم توزيع الاستمارات الخاصة بموضوع الدراسة.

المجال المكاني: تم إجراء هذه الدراسة في ولاية المسيلة في دار الصحافة حيث تم الوصول إليها بكل سهولة و لكن صعوبة الوصول إلى المبحوثين كون الصحافيين لهم انشغالات عديدة لم تتناسب مع قلة الوقت.

أدوات الدراسة:

هناك أدوات كثيرة لا حصر لها لجميع البيانات سواء في البحوث الإعلامية أو الأكاديمية يمكن أن نميز بينهما على أساس ما تعتمد عليه كل منهما في علمية جمع البيانات إذ أن هناك الملاحظة المقابلة و الاستبيان.

و قد استخدمنا في هذه الدراسة الاستبيان:

الاستبيان:

هو مجموعة أو قائمة من الأسئلة التي يحضرها الباحث بعناية في تعبيرها عن الموضوع المبحوث في إطار الخطة الموضوعية تقدم للمبحوث من أجل الحصول على إجابات تتضمن المعلومات و البيانات المطلوبة لتوضيح الظاهرة المدروسة و تعريفها من جوانبها المختلفة و تستخدم في الحصول على معلومات دقيقة لا يستطيع الباحث ملاحظتها بنفسه في المجال المبحوث.

المحور الأول: خصص للبيانات الشخصية للمبحوثين.

المحور الثاني: توجد أخلاقيات للعمل الصحفي في الجزائر.

المحور الثالث: أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة تنبع من المجتمع.

المحور الرابع: أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر تحدده القوانين.

هوامش الفصل الرابع:

[1] أحمد بن مرسلي، الأسس العلمية لبحوث الإعلام و الاتصال، ط1، دار الورسم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص ..

أولا: تحليل محور المتعلق ب البيانات الشخصية:

اولا /- تحليل إجابات افراد العينة من المستجوبين على أسئلة المحور الاول من الاستبيان والمتعلق ب البيانات الشخصية للمستجوبين

1. توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس:

جدول يبين توزيع أفراد العينة حسب متغيرات الجنس

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	12	60.00
	أنثى	08	40.00
المجموع		20	100,0

يبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين حسب الجنس، حيث بلغت نسبة الذكور منهم 60.00 % بينما بلغت نسبة الإناث 40.00 % وبذلك يتجاوز عدد الإناث، وتبدو نسبة الاناث قليلة جدا مقارنة بنسبة الذكور ويرجع ذلك لكون مهنة الصحافة مهنة المتاعب والصعوبات والمخاطر بالرغم من أنها لا تتوافق مع طبيعة وظروف المرأة بصفة عامة والرجل الصحافي يضطر أحيانا إلى العمل ليلا والسفر والمبيت خارجا، وهذا ما يفسر نقص اليد العاملة الذكرية في قطاع الصحافة.

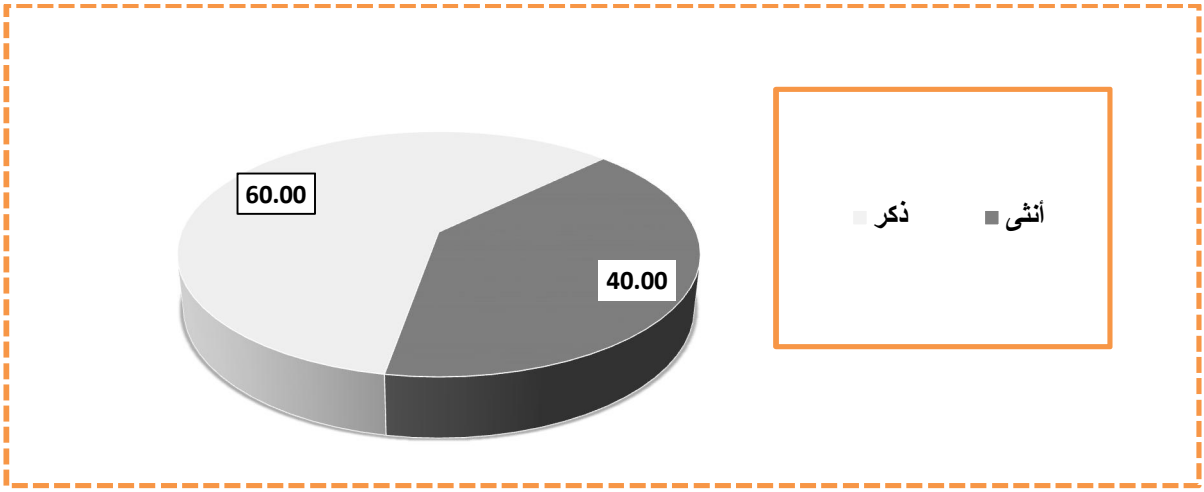

2. **توزيع أفراد العينة حسب متغير** المستوى التعليمي:

جدول يبين توزيع أفراد العينة حسب متغيرات المستوى التعليمي:

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
	جامعي	15	75,0
	دراسات عليا	05	25,0
المجموع		**20**	**100,0**

يوضح الجدول أعلاه أن المبحوثين الحاصلين على تكوين جامعي يمثلون بنسبة 75.00% في حين يليها ذوي المستوى العالي بنسبة 25.00 % ثم أخيرا ذوي المستوى الثانوي 0.00 % من أفراد عينة البحث الصحافيين وذلك بحكم تخصصهم الذي يؤهلهم للعمل في هذا القطاع دون سواه، كما أن المستوى الثانوي لا يؤهلهم للعمل كصحفيين حيث تتطلب شهادات جامعية والشكل التالي يوضح توزيع النسب المذكورة في الجدول اعلاه:

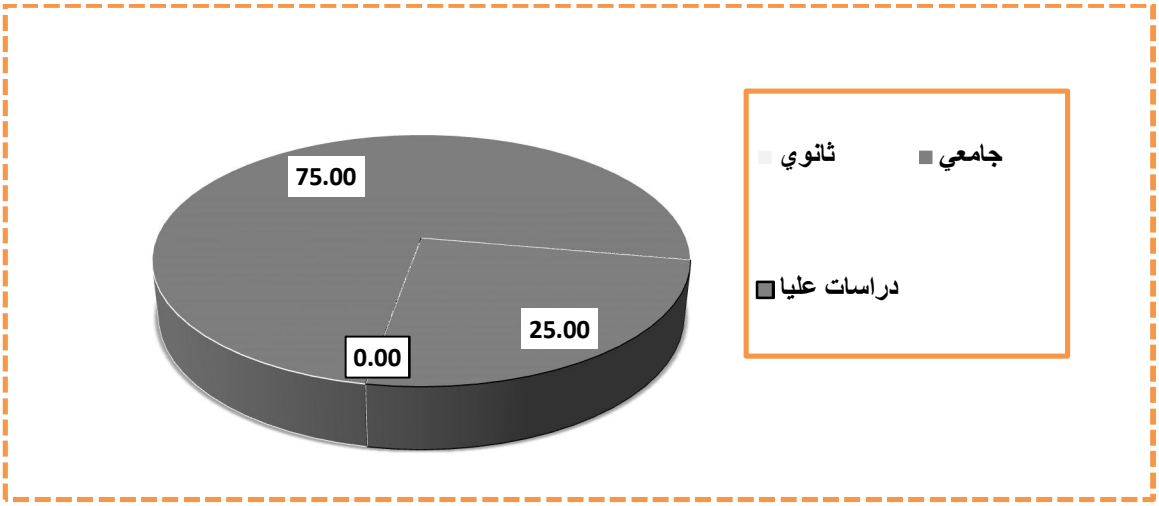

3. **توزيع أفراد العينة حسب متغير** الرتبة المهنية:

جدول يبين توزيع أفراد العينة حسب متغيرات الرتبة المهنية:

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
الرتبة المهنية	صحفي	11	55.00
	رئيس قسم	02	10.00
	رئيس تحرير	7	35.00
	مراسل	0	00.00
المجموع		20	100,0

من خلال قراءة الأرقام المسجلة في الجدول يتبين أن الصحفيين هم أكثر المبحوثين، حيث سجلت نسبة 55.00 % وهي أعلى نسبة في الجدول، ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل الذي يتطلب عددا كبيرا من الصحافيين لإنجاز المهام بسرعة وتغطية أكبر قدر من الأحداث في المناطق الجغرافية مختلفة، وكما يلاحظ أن نسبة رؤساء الاقسام قد بلغت 35.00 %والتي تتطلب عدد محدود من العاملين لمختلف الصحفيين، ويأتي في المرتبة الأخيرة رئيس تحرير بنسبة 10.00 % لكون هذه المناصب محدودة التي تتولى تنظيم العمل والإشراف عليه والشكل التالي يوضح توزيع النسب المذكورة في الجدول اعلاه :

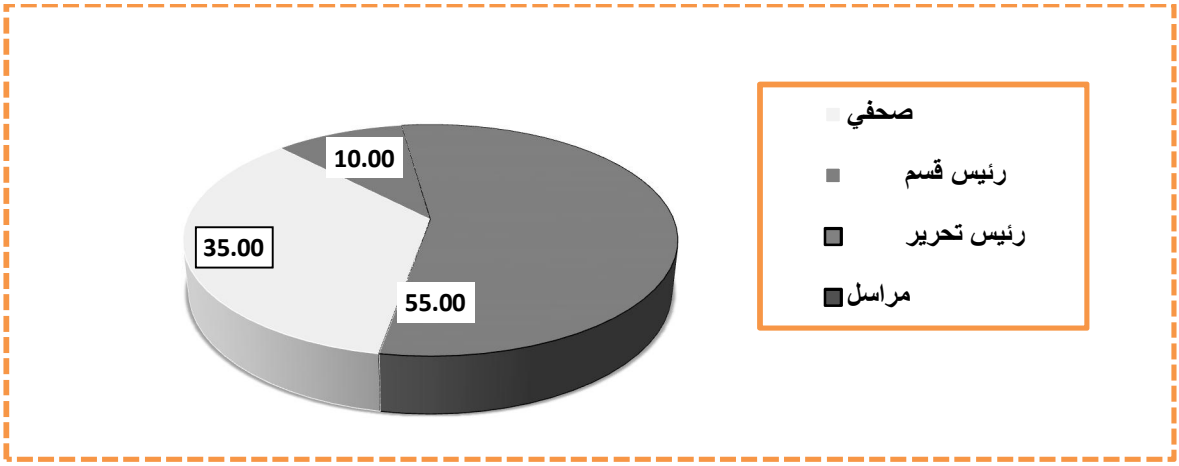

4. **توزيع أفراد العينة حسب متغير** الأقدمية في العمل الصحفي:

جدول يبين توزيع أفراد العينة حسب متغيرات الأقدمية في العمل الصحفي:

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
الأقدمية في العمل الصحفي	من 01 سنة الى 05 سنوات	14	70.0
	من 06 سنوات الى 15 سنة	6	30.0
المجموع		20	100,0

من خلال قراءة الأرقام المسجلة في الجدول يتبين أن الصحفيين المستجوبين بنسبة وصلت الى 70.00% من ذوي سنوات خبرة من (من 01 سنة الى 05 سنوات)هم أكثر المبحوثين، في حين الصحفيين المستجوبين من ذوي اقدمية من (من 06 سنوات الى 15 سنة) و الملاحظ أن ذوي الأقدمية من 01 سنة الى 05 سنوات هم الأكثر نسبة نظر لوجود صحفيين جدد وحديثي التخرج .كما نشر ان بعض المبحوثين لديهم سنوات أقدمية في العمل تفوق الخمس سنوات، فقد يعني ذلك أن لهم خبرة و دراية بالعمل الصحفي وتظهر أهمية الأقدمية في العمل تكسب الفرد خبرة في سيرورة أداء الأعمال كعمود المؤسسة بفوائد للتقدم نحو الأحسن والشكل التالي يوضح توزيع النسب المذكورة في الجدول اعلاه:

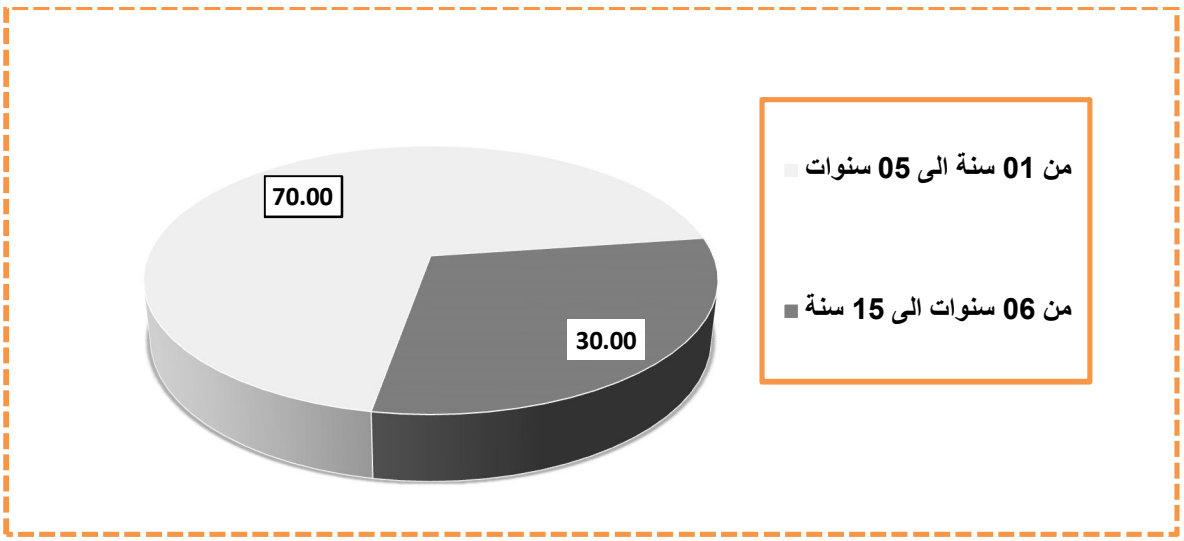

ثانيا /- تحليل إجابات افراد العينة من المستجوبين على أسئلة المحور الثاني من الاستبيان والمتعلق ب أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر

السؤال رقم 05- **ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات العمل الصحفي**

جدول يبن نتائج اجابات العينة على مفهوم أخلاقيات العمل الصحفي

البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية	10	50.0
مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا	7	35.0
مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا	3	15.0
المجموع	**20**	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال:" ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات العمل الصحفي؟" كانت لصالح مفهوم من مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية بقيم مشاهدة 10 وبنسبة 50.0% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح مفهوم مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا بقيم مشاهدة: 07 أي بنسبة 35.00 % وبنسبة اقل لصالح مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا قدرت ب 15.00% وهو ما يوضحه الشكل أدناه.

الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أن مفهوم أخلاقيات العمل الصحفي هي عبارة إن معظم المبحوثين يعتبرون أن أخلاقيات المهنية هي مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي حيث يتضح أن أخلاقيات مهنة الصحافة تحكمها بالدرجة الأولى ضوابط ومعايير أخلاقية نابعة من ضميره الصحفي أثناء ممارسته لمهنته لكن يبقى ذلك وفق ما تنص عليه التشريعات القانونية التي بدورها ترسم الخطوط العريضة التي لا يجوز للصحفي تجاوزها.

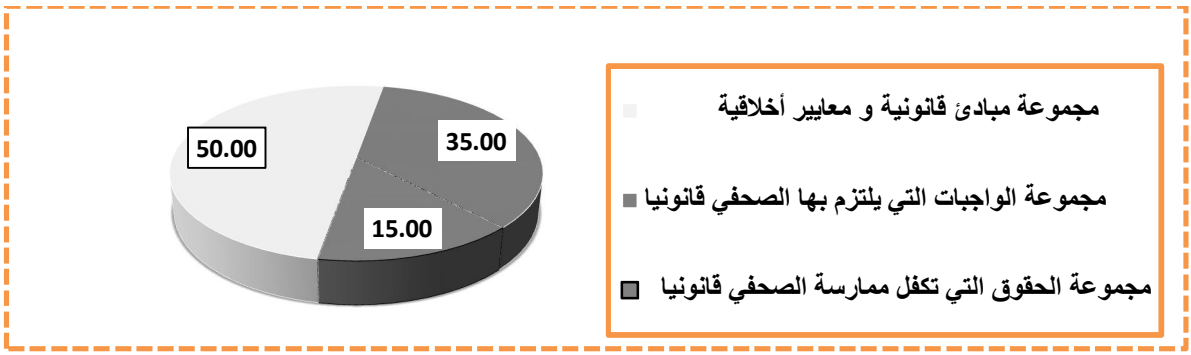

السؤال رقم 06- هل التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية يحد من حريته الإعلامية؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة على مدى التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية يحد من حريته الإعلامية حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	نعم	7	35.0
	لا	13	65.0
	المجموع	20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال:" هل التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية يحد من حريته الإعلامية؟ " كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل لا بقيم مشاهدة 13 وبنسبة 65.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح نعم بقيم مشاهدة: 07 أي بنسبة 35.00 %وهو ما يوضحه الشكل أدناه.

الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أن التزام الصحفيين بالتشريعات الإعلامية لا يمكن ان يحد من حريتهم الإعلامية. وقد يرجع ذلك إلى كون أن التشريعات الإعلامية تحد من حرية الصحفي باعتبارها أحد عناصر السلوك المهنية الأساسية وهذا راجع إلى الصيغة الغامضة لهذه القوانين باعتبارها تلتزم لمجموعة من الواجبات التي في الأساس تمسه بأخلاقه المهنية

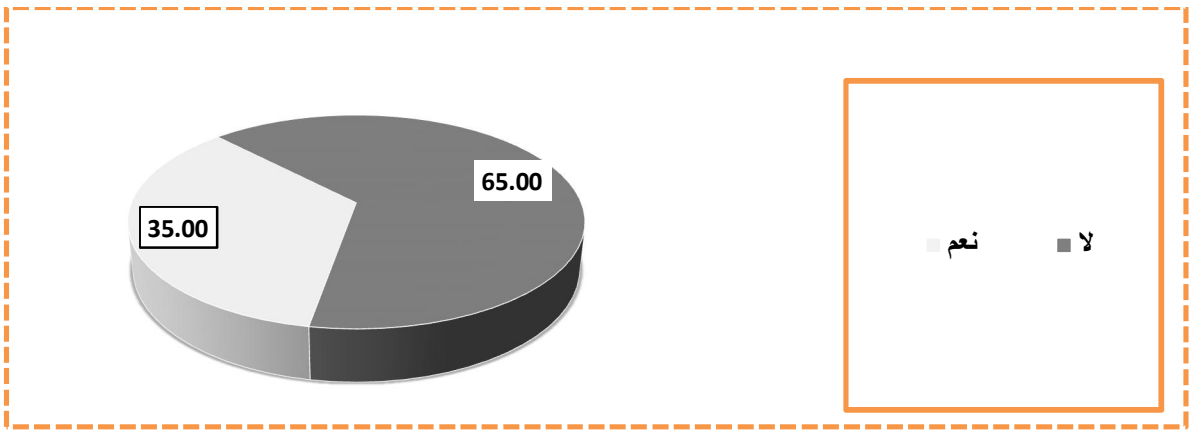

السؤال رقم 07- هل هناك قيود تكبح الصحفي من ممارسة الحرية الإعلامية؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة على مدى وجود القيود التي تكبح الصحفي من ممارسته للحرية الإعلامية حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	نعم	14	70.00
	لا	6	30.0
	المجموع	20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال:" هل هناك قيود تكبح الصحفي من ممارسة الحرية الإعلامية؟" يتضح أن جميع المبحوثين كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل نعم بقيم مشاهدة 14 وبنسبة 70.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح لا بقيم مشاهدة: 06 أي بنسبة 30.00% وهو ما يوضحه الشكل أدناه.

الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين أن هناك قيود تكبح للصحفي في مجال الصحافة المكتوبة وانعدام الحرية الإعلامية التي هي أساس النشاط الإعلامي باعتبار الإعلام يقوم بنقل الحقائق والمعطيات والمعلومات واذا لم يتمتع الصحفي بحريته لا يكون إعلام موضوعي وشفاف لا يثق به الجمهور المتلقي للأخبار الصحفية

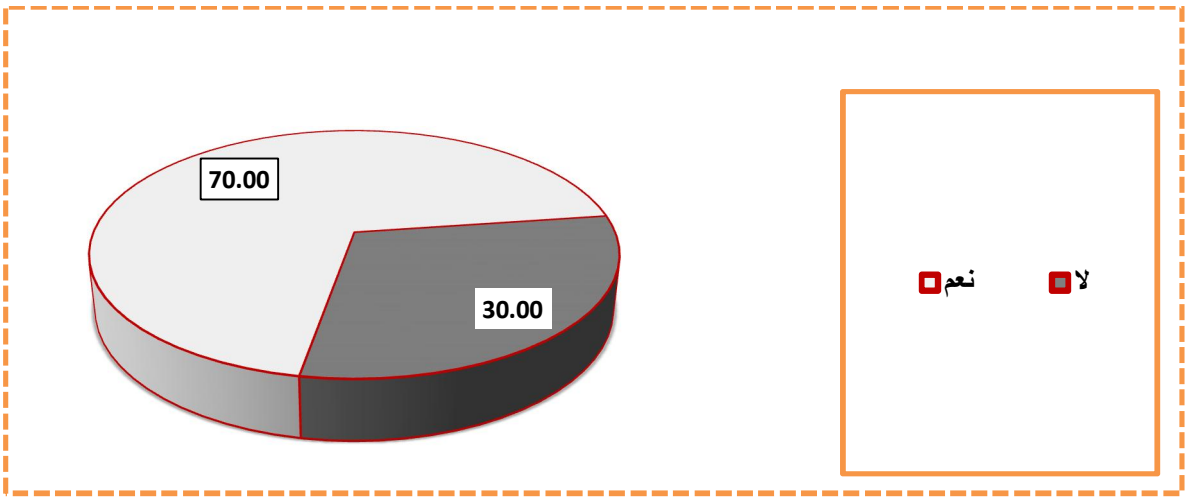

السؤال رقم 08- أي مستوى من مستويات العلمية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول أي مستوى من مستويات العلمية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	المعالجة	10	50.0
	الطابعة	5	25.0
	التوزيع والنشر	5	25.0
	المجموع	20	100.0

من خلال تفحص المعطيات الواردة في الجول حول إجابات أفراد العينة على السؤال:" أي مستوى من مستويات العلمية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة؟ " يتضح أن جميع المبحوثين كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل المعالجة بقيم مشاهدة 10 وبنسبة 50.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح الطبيعة بقيم مشاهدة: 25 أي بنسبة 25.00% ونفس النسبة لصالح التوزيع والنشر هو ما يوضحه الشكل أدناه.

الاستنتاج: مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أن اكثر المستويات العلمية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة هي عملية المعالجة وهي مستوى مرتفعة نسبيا كما وقد حصل مستوى التوزيع والنشر والطابعة على نسبة 25 % ومنه نستنتج أن أساس العملية الإعلامية هي المعالجة تؤثر أكثر من الطباعة والنشر والتوزيع .

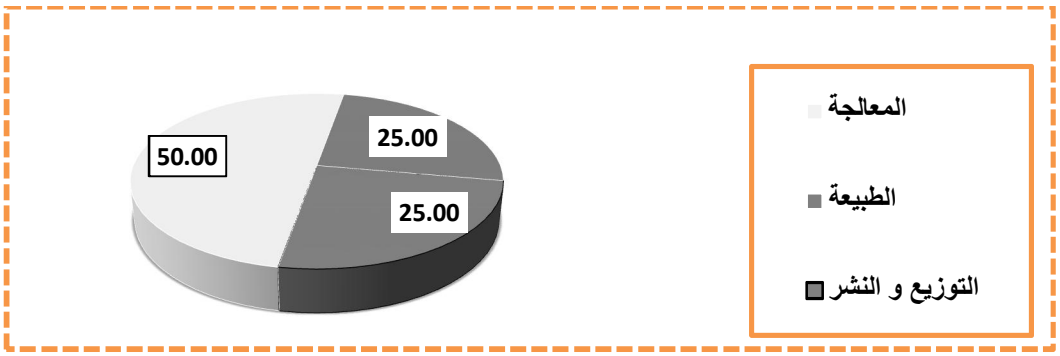

السؤال رقم 09- ماذا يعني لك مفهوم السر المهني في المجال الإعلامي؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول مفهوم السر المهني في المجال الإعلامي حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	عدم كشف الوقائع	2	10.0
	عدم ذكر مصدر الخبر	18	90.0
	المجموع	20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال:" أ يعني لك مفهوم السير المهني في المجال الإعلامي؟ " كانت معظم إجابات المبحوثين حول مفهومهم للسر المهني لصالح البديل عدم ذكر مصدر الخبر بقيم مشاهدة 18 وبنسبة 90.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح عدم كشف الوقائع بقيم مشاهدة: 02 أي بنسبة 10.00% هو ما يوضحه الشكل أدناه.

الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أن مفهوم السير المهني في المجال الإعلامي يتمثل حسب وجهة نظر الصحفيين المستجوبين في عدم ذكر مصدر الخبر أي على الصحفي المهني عدم ذكر مصدر الخبر إذ ان أحيانا يشترط على الصحفي عدم ذكر مصدر المعلومة وعدم ذكر المصدر أثناء نشر الصحفي للخبر وهذا في إطار التزام الصحفي بالأخلاقيات المهنة الصحفي في الصحافة المكتوبة.

السؤال رقم 10- هل تجد صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومة؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول مدى وجود صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومة حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	دائما	3	15.0
	غالبا	5	25.0
	احيانا	11	55.0
	نادرا	1	5.0
	المجموع	**20**	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 10- هل تجد صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومة؟" كانت معظم اجابات المبحوثين كانت لصالح البديل أحيانا صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة بقيم مشاهدة 11 وبنسبة 25% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح دائما بقيم مشاهدة: 03 أي بنسبة 15.00% ولصالح غالبا بنسبة 25.00 هو ما يوضحه الشكل أدناه. الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أنهم أحيانا الصحفيين يجدون صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومة حيث يرون حسب وجهة نظرهم. وجود هذه الصعوبة يمكن أن تكون له عدة أسباب كاحتكار المعلومة من طرف الجهات المعنية بالمصدر وأسباب أخرى ذكروها لنا تخص طبيعة العمل الصحفي بصفة عامة ومن بين الصعوبات التي توجههم نذكر منها: كضيق وقت النشر الذي يحتم على الصحفي الوصول إلى مصدر الخبر في زمن قياس وبعد المسافة، وعدم توفر أجهزة النقل، والوسائل اللازمة، وقد تكون بوضعية العمل الصحفي في الجزائر.

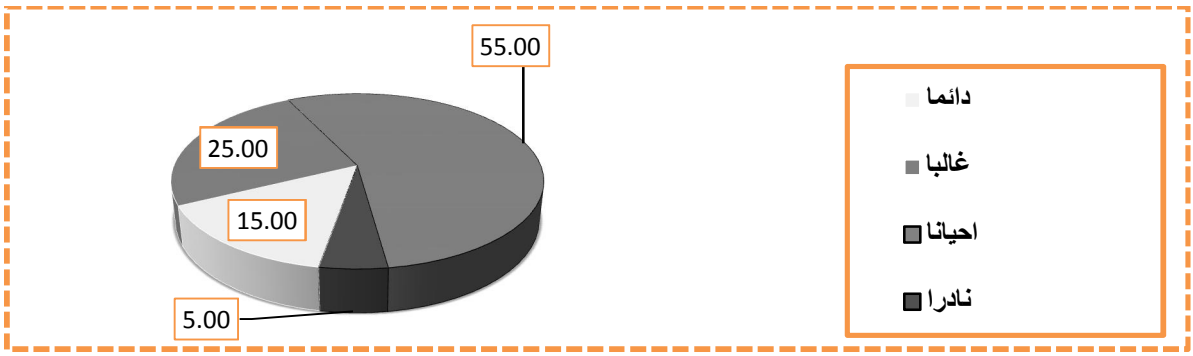

السؤال رقم 11- هل يعاني الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الإعلامي؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول مدى معاناة الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الإعلامي حسب وجهة نظرهم

البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	16	80.0
لا	04	20.0
المجموع	20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال:" هل يعاني الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الإعلامي؟" كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل نعم بقيم مشاهدة 16 وبنسبة 80.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح لا بقيم مشاهدة: 04 أي بنسبة 20.0% وهو ما يوضحه الشكل أدناه. **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أنه نعم يعاني الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الإعلامي ويمكن ان نفسر ذلك هذا لعدة عوامل خاصة بالجريدة أو السياسة العامة للمؤسسة أو القانون العام أو للظروف التي يعيشها الصحفي في المجتمع الجزائري فالإقرار بالرقابة في الصحافة المكتوبة في الجزائر موجود ومكرس بأشكاله وهذا ما يوضحه الجدول أعلاه، في حين 20.00 % من المبحوثين يرون أنهم لا يعانون من الرقابة التي تمس بأخلاقيات ممارسة الصحفي لمهنته. ومن خلال طلب منهم تحديد نوع الرقابة أكدوا معظمهم أنهم تعرضهم للرقابة القانونية العمومية بنسبة مرتفعة مقارنة بالرقابة الأخلاقية الذاتية التي ونفسر ذلك على أن الرقابة القانونية تقرها التشريعات الإعلامية على الصحفي التقيد بها

السؤال رقم 13- هل منعت إحدى مواضيعك من النشر بسبب الرقابة؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول مدى منعت إحدى مواضيعك من النشر بسبب الرقابة حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	نعم	12	60.0
	لا	8	40.0
	المجموع	20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 13- هل منعت إحدى مواضيعك من النشر بسبب الرقابة؟؟" كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل نعم بقيم مشاهدة 16 وبنسبة 80.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح لا بقيم مشاهدة: 04 أي بنسبة 20.0% وهو ما يوضحه الشكل أدناه. الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أنه نعم منعت احدى إحدى مواضيعهم من النشر بسبب الرقابة ويمكن ان نفسر ذلك يرجع إلى تدخل رئيس التحرير في عمل الصحفي بحذف أو إضافة ما يراه مناسبا .

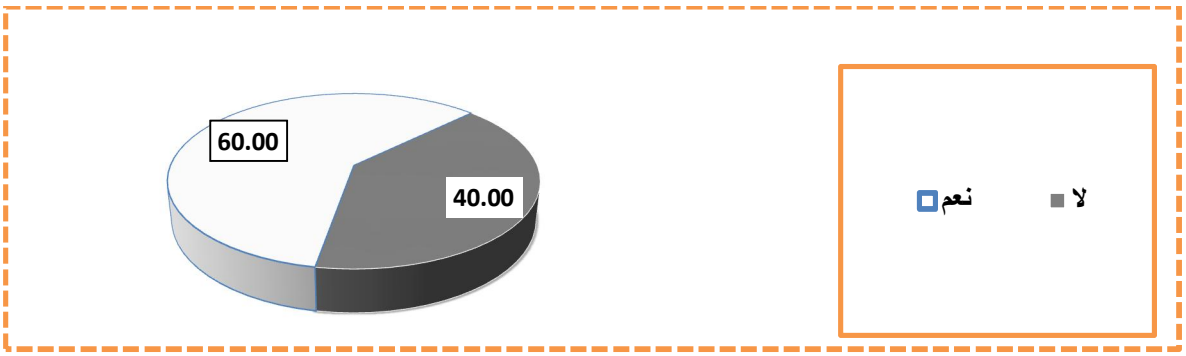

السؤال رقم 14- هل أخلاقيات المهنة الصحفية تتعارض مع هذه الرقابة؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول أخلاقيات المهنة الصحفية وتعارضها مع الرقابة المفروضة عليهم حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	نعم	16	80.0
	لا	04	20.0
	المجموع	20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول أخلاقيات المهنة الصحفية تتعارض مع هذه الرقابة؟ كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل نعم بقيم مشاهدة 16 وبنسبة 80.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح لا بقيم مشاهدة: 04 أي بنسبة % 20 وهو ما يوضحه الشكل أدناه.

الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أنه نعم أخلاقيات المهنة الصحفية تتعارض مع الرقابة المفروضة عليهم ويمكن ان نفسر ذلك كون أن الرقابة على تعدد أنواعها تمثل تعدي صارح على القوانين المنظمة للمهنة الصحفية

السؤال رقم 15- ما دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية لأخلاقيات المهنة؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية لأخلاقيات المهنة حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	ايجابي	12	60.0
	سلبي	8	40.0
	المجموع	**20**	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 15- ما دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية لأخلاقيات المهنة؟" كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل ايجابي بقيم مشاهدة 16 وبنسبة 80.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح سلبي بقيم مشاهدة: 04 أي بنسبة 20.0% وهو ما يوضحه الشكل أدناه. **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أنه نعم هناك دور ايجابي لاستقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية لأخلاقيات المهنة ويمكن ان نفسر اتجاههم حول أهمية الاستقلالية الى أن في حالة انعدام استقلالية الصحافة يدق ناقوس خطر على الموضوعية حيث أن الاستقلالية والاحترام مواثيق شرف المهنة وقواعد الضمير المهني

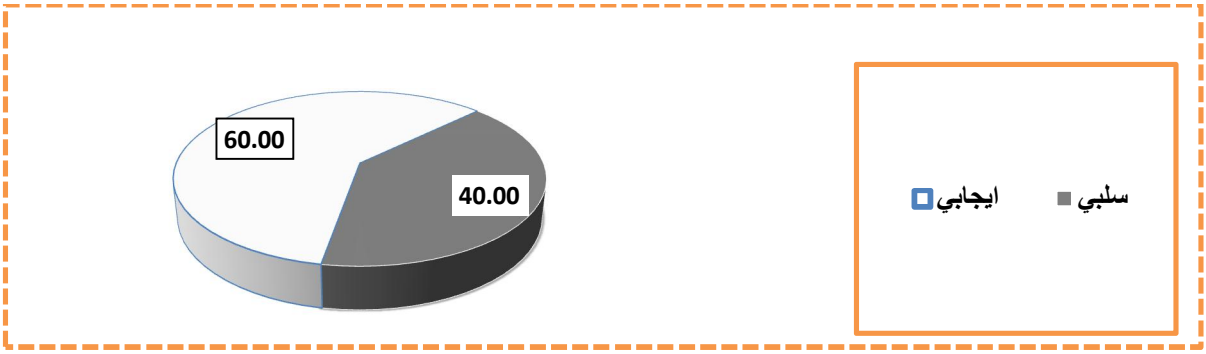

ثالثا /- تحليل إجابات افراد العينة من المستجوبين على أسئلة المحور 03 من الاستبيان والمتعلق ب: أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر تحدده قوانين

السؤال رقم 17- ما هو تقيمك لقانون الإعلام 2012؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول تقييم الصحفيين المستجوبين لقانون الاعلام 2012 حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	واضح	3	15.0
	شامل	5	25.0
	ناقص	5	25.0
	عادل	7	35.0
	المجموع	**20**	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 17- ما هو تقيمك لقانون الإعلام 2012؟" والمكرسة لأرائهم : كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل شامل بقيم مشاهدة 07 وبنسبة 35% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح واضح بقيم مشاهدة: 03 أي بنسبة 15.00% ولصالح ناقص بنسبة 25 هو ما يوضحه الشكل أدناه. الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون في تقييمهم ل قانون إعلام (2012) و ان نسبة كبيرة منهم يرون ان القانون2012هو القانون عادل في حين نسبة منهم ترى القانون ناقص ويرجع ذلك على الأرجح لغموضه في الأحكام مواده

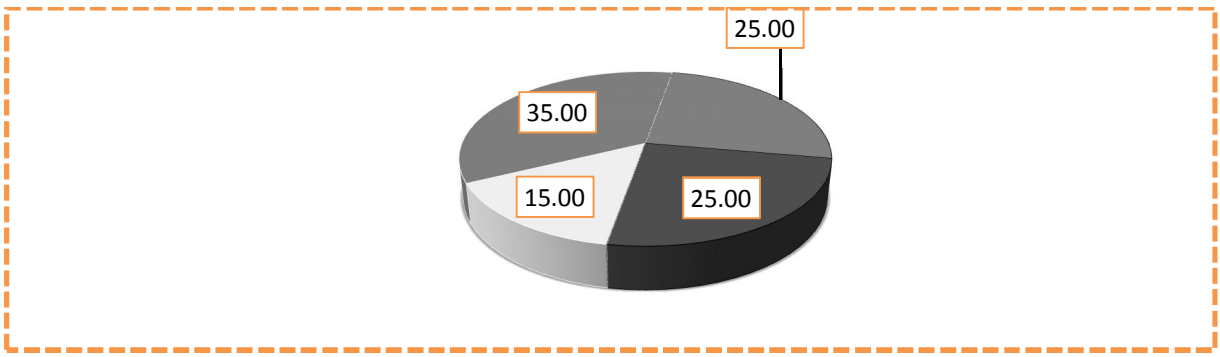

السؤال رقم 18- في اعتقادك هل ترى أن مضمون قانون الإعلام 2012 سلبي تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول سلبية مضمون قانون الإعلام 2012 تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	كثيرا	1	5.00
	نوعا ما	13	65.0
	لا	6	30.00
	المجموع	20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 18- في اعتقادك هل ترى أن مضمون قانون الإعلام 2012 سلبي تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية؟ كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل نوعا ما بقيم مشاهدة 13 وبنسبة 65.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح كثيرا بقيم مشاهدة: 01 أي بنسبة 05.00% ولصالح لا بنسبة 30.00% هو ما يوضحه الشكل أدناه. الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أنهم في اعتقادك يرون انه نوعا ما أن مضمون قانون الإعلام 2012 سلبي اتجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية ويرجع ذلك على الأرجح لغموضه وكثرة مواده وأحكامه العامة، فقد تعددت التفسيرات والتأويلات لهذه المواد كل حسب اعتقاده. ومن بين مظاهر السلبية الأخرى والتي ذكروها عدم وجود قانون واضح المعالم يحمي الصحفيين من بداية بحثه عن المعلومات إلى غاية النشر.

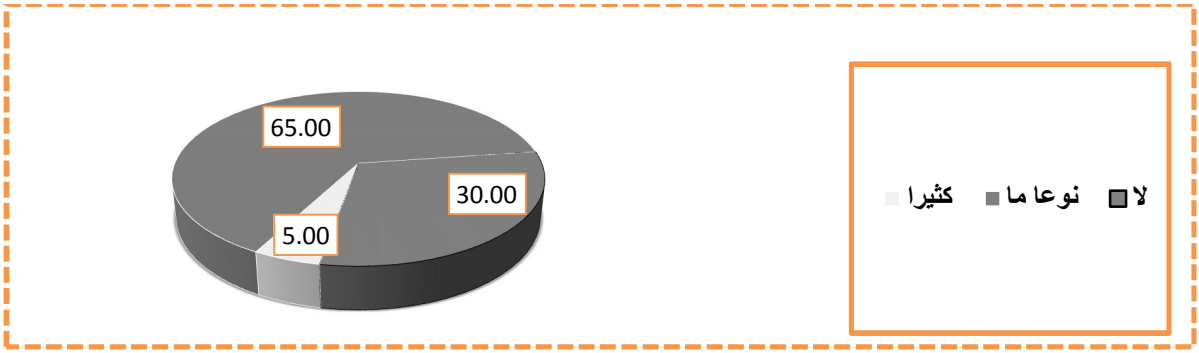

السؤال رقم 20- ما هو موقفك من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول موقفهم من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	مقبول	2	10.0
	غير مقبول	4	20.0
	مقبول بتحفظ	14	70.0
المجموع		20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 20- ما هو موقفك من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين؟ كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل مقبول بتحفظ بقيم مشاهدة 14 وبنسبة 70.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح مقبول بقيم مشاهدة: 02 أي بنسبة 10.00% ولصالح غير مقبول بنسبة 20.00% هو ما يوضحه الشكل أدناه.

الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أنهم موقف الصحفيين المستجوبين من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين هو مقبول بتحفظ.

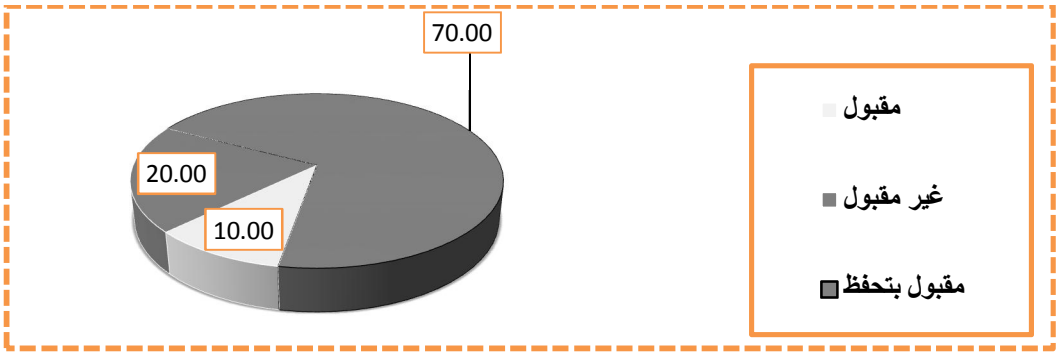

السؤال رقم 21- هل يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول موقفهم من مدى سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	نعم	05	25.0
	لا	15	75.0
	المجموع	20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 21- هل يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة؟" كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل لا بقيم مشاهدة 15 وبنسبة 75.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح نعم بقيم مشاهدة: 05 أي بنسبة 25.0% وهو ما يوضحه الشكل أدناه. الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أنه لا يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة وهذا بالضرورة لا يخدم الأخلاق والمبادئ المهنية .

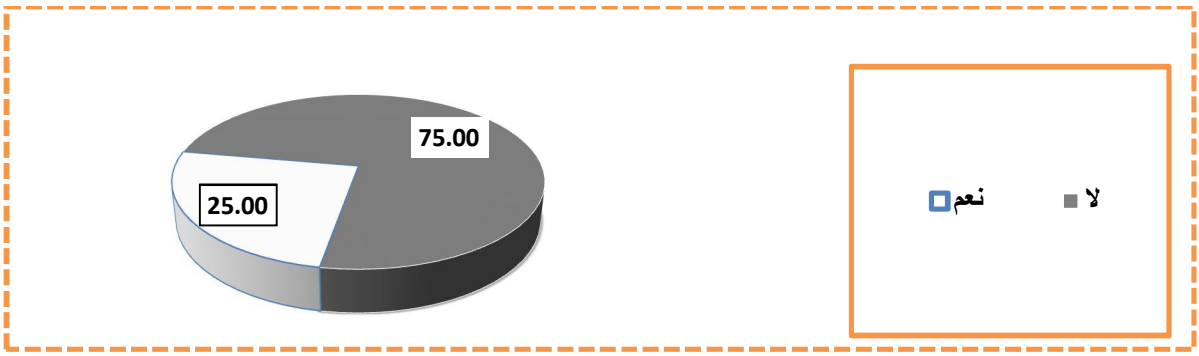

السؤال رقم 22- هل يلتزم الصحفي في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول موقفهم من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	غالبا	2	10.0
	أحيانا	11	55.0
	نادرا	5	25.0
	دايما	2	10.0
	المجموع	20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 22- هل يلتزم الصحفي في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية؟

" كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل أحيانا بقيم مشاهدة 11 وبنسبة 55% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح نادرا بقيم مشاهدة: 05 أي بنسبة 25.00% ولصالح غاليا بنسبة 10.00 هو ما يوضحه الشكل أدناه. الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أنه الصحفيين في الجزائر يلتزمون أحيانا باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية .

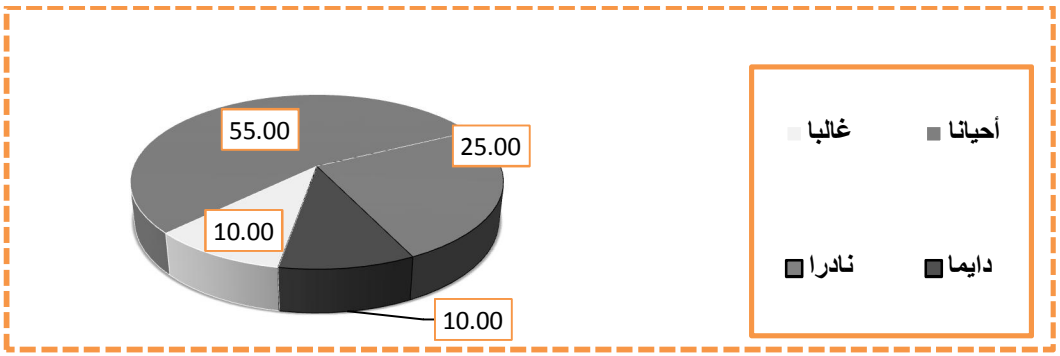

السؤال رقم 23- في رأيك ماهي الواجبات التي ينبغي للصحفي الالتزام بها؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول موقفهم من الواجبات التي ينبغي للصحفي الالتزام بها حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	احترام الحقيقة مهما كانت	14	70.0
	الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليف والنقد	4	20.0
	الفصل بين الخبر والتعليق	/	/
	الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير بهم	2	10.0
	المجموع	**20**	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 23- في رأيك ماهي الواجبات التي ينبغي للصحفي الالتزام بها؟" كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل احترام الحقيقة مهما كانت بقيم مشاهدة 14 وبنسبة 70% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم مختلفة نحو باقي البدائل وبنسبة اقل هو ما يوضحه الشكل أدناه. الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أن الواجبات التي ينبغي للصحفي الالتزام بها هي احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به هي الأكثر التزاما بها من طرف الصحافيين في الصحافة المكتوبة حيث يساهم ذلك الى تقديم رسائل إعلامية صادقة وموضوعية لكسب تأييد الجمهور القارئ .بينما يأتي واجب الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد في المرتبة الثانية وقد يرجع ذلك إلى أن الصحافيين في الصحافة المكتوبة هدفهم الدفاع عن الحرية الإعلامية بحيث تبقى حرية الرأي مهمة في تأدية الصحفي لنشاطه الإعلامي لكسب تأييد الجمهور القارئ

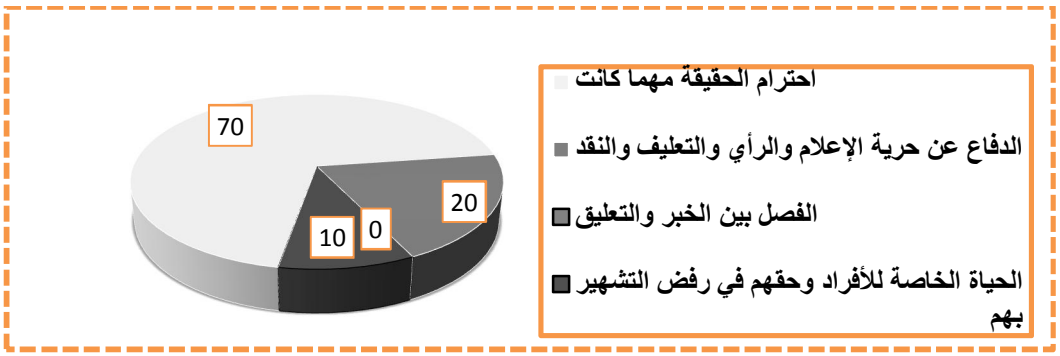

السؤال رقم 24- هل يحمي المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة وحقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء به الميثاق؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول موقفهم من المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة وحقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء به الميثاق حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	ابدا	3	15.0
	غالبا	2	10.0
	احيانا	4	20.0
	نادرا	9	45.0
	دائما	2	10.0
المجموع		20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 24- هل يحمي المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة وحقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء به الميثاق؟" كانت معظم اجاباتهم لصالح نادرا بقيم مشاهدة 09 وبنسبة % 45.00 بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح غالبا بقيم مشاهدة: 02 أي بنسبة 10.00% ولصالح دائما بنسبة 10.00 هو ما يوضحه الشكل أدناه. الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أنهم نادرا ما يحمي المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة وحقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء به الميثاق

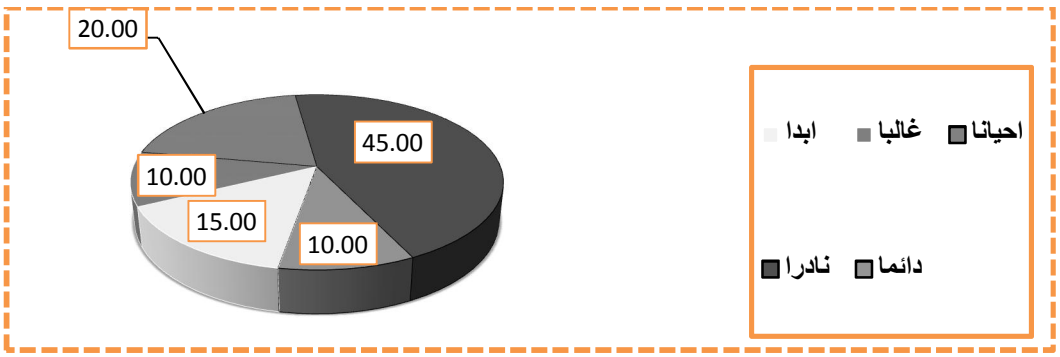

السؤال رقم 25- ماهي الحقوق الاكثر حماية؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول الحقوق الاكثر حماية من المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة حسب وجهة نظرهم

	البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
	الابلاغ بكل قرار هام من شأنه الإفراز بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني	11	55.0
	التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية لممارسة المهنية	6	30.0
	الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية	2	10.0
	الاعتراف للصحفي بحق التأليف والاستفادة منه	//	//
	احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه	1	5.0
المجموع		**20**	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 25- ماهي الحقوق الاكثر حماية؟" كانت معظم اجاباتهم لصالح الابلاغ بكل فرز هام من شأنه الإفراز بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني وبنسبة % 55.00 يليها التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية لممارسة المهنية بنسبة30.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه بنسبة 10.00% ولصالح احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه بنسبة 10.00 هو ما يوضحه الشكل أدناه. الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أنهم الحقوق الاكثر حماية من المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة هي : الابلاغ بكل قرار هام من شأنه الإفراز بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني والتمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية لممارسة المهنية حيث احتلت المرتبة اولى ويرجع ذلك ان المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة أكد على توفير الظروف المادية والاجتماعية المناسبة لتأدية الصحفي لمهامه كتوفير الأجهزة الاتصالية المساعدة.

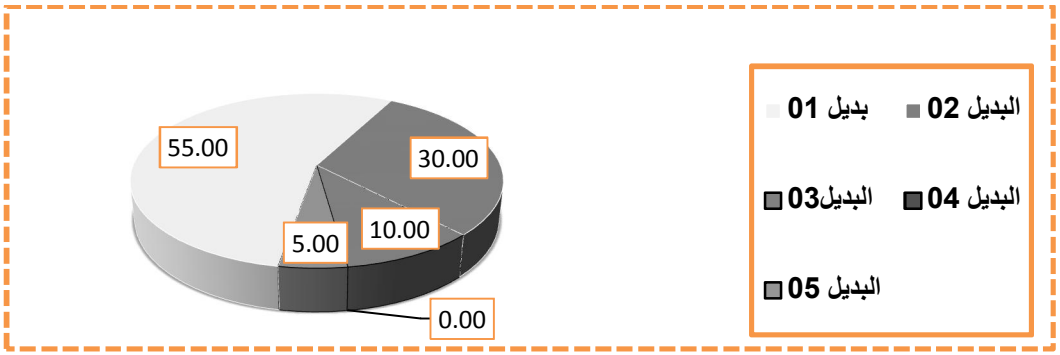

السؤال رقم 26- ما هو تقييمك لموضوع اخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر انطلاقا من المؤسسة التي تعمل بها؟

جدول يبن نتائج اجابات العينة حول تقييم المستجوبين لموضوع اخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر انطلاقا من المؤسسة التي تعمل بها حسب وجهة نظرهم

البديل السؤال	التكرار	النسبة المئوية %
ايجابي	5	25.0
غامض	5	25.0
نوعا ما	10	50.0
المجموع	20	100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن إجابات أفراد العينة حول السؤال رقم 26- ما هو تقييمك لموضوع اخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر انطلاقا من المؤسسة التي تعمل بها؟ كانت معظم اجاباتهم لصالح البديل نوعا ما بقيم مشاهدة 10 وبنسبة 50.00% بينما بقية أفراد العينة كانت إجابتهم لصالح ايجابي بقيم مشاهدة: 05 أي بنسبة 25.00% ولصالح غامض بنسبة 25.00% هو ما يوضحه الشكل أدناه. الاستنتاج: نستنتج مما سبق أن معظم أفراد العينة المستجوبين يؤكدون على أن تقييمه لموضوع اخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر انطلاقا من المؤسسة التي تعمل بها في إطار تقييم نوعا ما

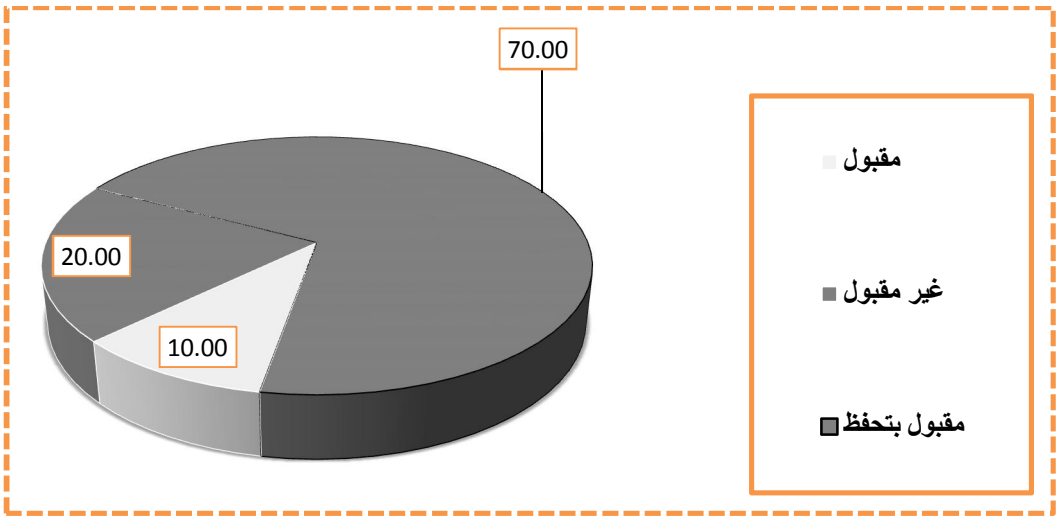

رابعا /- النتائج الميدانية المتوصل اليها:

نتيجة الفرضية الأولى:

✓ **تمثلت أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر حسب وجهة نظر عينة من الصحفيين المستجوبين كما يلي**

01- معظمهم يؤكدون على أن مفهوم أخلاقيات العمل الصحفي هي عبارة عن مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية ومجموعة مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا.

02- أن التزام الصحفيين بالتشريعات الإعلامية لا يمكن ان يحد من حريتهم الإعلامية

03- توجد قيود تكبح الصحفي من ممارسة الحرية الإعلامية مما يحد من حريتهم الإعلامية. ومن بين الأسباب التي ذكرها الصحفيين اثناء استجوابهم من خلال الاستبيان تمثلت في سياسة المؤسسة، والتضييق على الصحفي.

04- مستوى من مستويات العلمية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة هي مستويات المعالجة وبنسبة أيضا يمس التوزيع والنشر.

05- مفهوم السير المهني في المجال الإعلامي يتمثل حسب وجهة نظر الصحفيين المستجوبين في عدم ذكر مصدر الخبر

06- أحيانا الصحفيين يجدون صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومة وهذا حسب وجهة نظرهم.

07- يؤكدون على أنهم أحيانا الصحفيين يجدون صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومة وهذا حسب وجهة نظرهم وأن من وجد صعوبة فيرجع ذلك بنسبة كبيرة احتكار المعلومات من طرف الجهات المعنية بالمصدر.

08- نعم يعاني الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الإعلامي ويرون حسب وجهة نظرهم اوجدت هذه الرقابة تتمثل أخلاقيات ذاتية في معظمها.

09- نعم منعت احدى مواضيعهم من النشر بسبب الرقابة على منشوراتهم

10- هناك دور ايجابي لاستقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية لأخلاقيات المهنة

نتيجة الفرضية الثانية:

✓ **تمثلت أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر تحدده قوانين حسب وجهة نظر عينة من الصحفيين المستجوبين كما يلي**

01- **يعتبرون قانون الاعلام 2012 شامل في حين نسبة معتبرة ترى انه ناقص.**

02- يرون انه نوعا ما أن مضمون قانون الإعلام 2012 سلبي تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية وهذا راجع لسبب حسب وجهة نظرهم عدم تجديد حقوق وواجبات الصحفي بوضوح

03- موقف الصحفيين المستجوبين من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين هو مقبول بتحفظ.

04- لا يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة

05- أحيانا الصحفيين يلتزمون في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية

06- أن الواجبات التي ينبغي للصحفي الالتزام بها هي احترام الحقيقة مهما كانت

07- نادرا ما يحمي المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة وحقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء به الميثاق

08- الحقوق الاكثر حماية هي الابلاغ بكل فرز هام من شأنه الإفراز بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني والتمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية لممارسة المهنية

09- أن تقييمهم لموضوع اخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر انطلاقا من المؤسسة التي تعمل بها في إطار تقييم نوعا ما

الخاتمة

الخاتمة:

رغم اهمية أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية إلا أن التشريعات الجزائرية لم توليها اهتماما بالغا وكافيا بحيث أن أغلب قوانين الإعلام في الجزائر أهملت هذا الجانب رغم كونه حجر الزاوية في الممارسة الإعلامية، زيادة على الغموض الذي يشوب القوانين من حيث العبارات المبهمة والفضفاضة التي تقبل القراءات المتعددة، كما أن القوانين في الجائر تفتقد إلى الآليات القانونية والتقنية التي تجعل من أخلاقيات المهنة أمرا واقعا وفعليا، مما جعل الممارسة الإعلامية في الجزائر رهينة الفوضى والعشوائية والظرفي وبالتالي فلا بد من وجود قانون خاص بأخلاقيات الإعلام في الجزائر، وأن لا تكتفي بإشارات إلى أخلاقيات المهنة في القوانين والنصوص والتشريعات المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

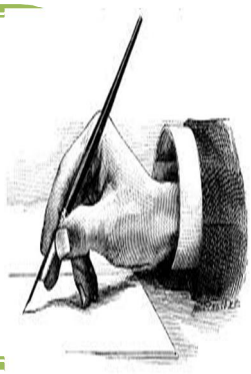

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

المراجع:

1- أ ب بوخروف، الصحافية الاشتراكية، ترجمة أديب خضور، دار ابن خلدون، بيروت.

2- إبراهيم إبراهيمي، أستاذ بمعهد علوم الإعلام و الاتصال بالجزائر العاصمة، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 100، من 01/30 إلى 2002/02/05.

3- إبراهيم عبد الله المسيطي، مدخل الصحافة، الطبعة1، القاهرة، العربي للنشر و التوزيع، 1999.

4- ابن منظور، لسان العرب، لبنان، دار المعارف، 1992.

5- أحمد بن مرسلي، الأسس العلمية لبحوث الإعلام و الاتصال، ط1، دار الورسم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

6- أحمد مهدي محمد الشويخات، الموسوعة العالمية العربية، الطبعة 2، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999، الجزء 15.

7- أديب مروة، الصحافة العربية نشأتها و تطورها، ط1، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، 1961.

8- اسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق و أبعاد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

9- إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

10-التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في 1997/11/13.

11-جون فيرمان، أخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد صفوت حسن، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012.

12-جونل هاتلنج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1993.

13-جيمس سكوران، جين سيتون، السلطة من دون مسؤولية: الصحافة و الإذاعة في بريطانيا، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1993.

14-دافيد راندال، الصحفي العالمي.

15-ديفيد راندال، الصحافي العالمي، ترجمة معين الإمام، ط1، دار العبيكان، الرياض، 2007.

16-روبرت شمول، مسؤولية الصحافة، ترجمة الفرد عصفور، ط1، مركز المكتب الأردني، عمان، 1990.

17-روبرت شمولي، مسؤوليات الصحافة، ترجمة: الفرد عصفور، ط1، مركز المكتب الأردني، عمان، 1990.

18-رولان كايلور، ترجمة مرشلي محمد، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1984، الجزائر.

19-زخير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، مرجع سابق.

20-زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

21-سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2007.

22-سلمان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي.

23-سلمان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار النشر و التوزيع، عمان، 2007.

24-ش و ن ت: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.

25-صلاح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية و الممارسات 1979-1990، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 3 جانفي 1996 .

26-عبد العالي رزاقي، المهنة صحفي محترف، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

27-عبد المجيد شكري، الاتصال الجماهيري – الواقع...المستقل، العربي للنشر و التوزيع.

28-عزيزة عبده، الإعلام السياسي و الرأي العام، ط1، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2004.

29-عيساني رحيمة، مدخل إلى الإعلام و الاتصال، ط1، باتنة، مطبوعات الكتاب و الحكمة، 2007.

30-كارول ريتش، كتابة الأخبار و التقارير الصحفية، ترجمة: عبد الستار جواد، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

31-محمد قراط، رجل الإعلام في الجزائر للاتصال، أكتوبر العدد 21-16، 1990.

32-محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، الطبعة 1، القاهرة، دار الفجر للنشر.

33-محمد ناصر، الصحف العربية الجزائرية من 1847 إلى 1939، الشركة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 1980.

34-مونيك كانتو، سبير بير روفين أوجيان، الفلسفة الأخلاقية، ترجمة جورج زيناتي، ط1، دار الكتاب الجديد المتحد، بيروت، 2008.

ملتقيات ودراسات علمية

1- صالح بن بوزة، السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات و الممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال (العدد 13)، الجزائر، 1996.

2- علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جويلية 1996.

3- السعيد بومعيزة، أخلاقيات و آداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، حالة التلفزيون الجزائري، الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الأخبار، أفريل 2009.

المذكرات والرسائل

1- آمال نواري، واقع التربية في الصحافة اليومية المكتوبة، مذكرة نيل شهادة الليسانس قسم علوم الاتصال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2001، جامعة باجي مختار، عنابة.

2- محمد شطاح، دور وسائل الاعلام في التنمية في العالم الثالث، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، شعبة الاعلام والاتصال، قسم الاجتماع، كلية الآدب، جامعة الاسكندرية، مصر، 1989.

المعاجم والقواميس

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، 1988.

2- أحمد زكي بدوي و أحمد خليفة، معجم المصطلحات الإعلامي، ط2، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1994.

3- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية)، ط3، الجزء الرابع، دار العلم للملايين، بيروت، 1984.

4- دجبور عبد النور، د أ ك عبد النور، معجم مزدوج، دار العلم للملايين، بيروت، 2009.

5- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول، ط1، دار أبحاث تلمسان، الجزائر، 2011.

6- عبدو الحلو، معجم المصطلحات الفلسفية (فرنسي – عربي)، ط1، مكتب لبنان، بيروت 1994.

7- عزة عجان، المفضل (قاموس عربي)، ط1، دار هومة، الجزائر، 2001.

8-كرم شبلي، معجم المصطلحات الإعلامية، الطبعة 1، القاهرة، دار الشروق، 1989.

9-مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت.

10-محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة 1، دار الحديث، 1996.

11-محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، المجلد الأول، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003.

12-معجم اللغة العربية، معجم المصطلحات الإعلامية، ط1، مطبوعات المجمع، القاهرة، 2008.

الجرائد الرسمية

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية القانون المتعلق بالإعلام 1990، العدد 14، بتاريخ 3 أفريل 1982.

2- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2019.

3- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعبق بالإعلام 1982، العدد 6، بتاريخ 06 فيفري 1982.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بالإعلام، 1982، العدد 6، بتاريخ 6 فيفري 1982.

المواقع الالكترونية:

1-ناصر مهل، نشرة جريدة صوت الحوت الجزائر، 2011/12/19 موقع الالكتروني جزايرس www.djaazaairess.com/elauma/13140

المواد والقوانين:

1- المادة الأولى من قانون الإعلام الصادر عام 1982.

2- المادة 26، قانون الإعلام 1990، الجزائر، العدد 44، أفريل 1990.

الملاحق

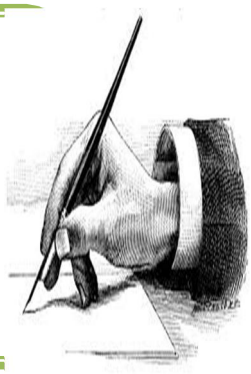

ملحق 01:

ملحق رقم ..... يتضمن مخرجات برنامج الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية spss الاصدار 25

SPSS: Statistical Package for the Social Sciences.

الجنس

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	12	60.0	60.0	60.0
	انثى	8	40.0	40.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

المستوى التعليمي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	جامعي	15	75.0	75.0	75.0
	دراسات عليا	5	25.0	25.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الرتبة المهنية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	صحفي	7	35.0	35.0	35.0
	رئيس قسم	2	10.0	10.0	45.0
	رئيس تحرير	11	55.0	55.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الأقدمية في العمل الصحفي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	01سنة	1	5.0	5.0	5.0
	02سنة	6	30.0	30.0	35.0
	03سنوات	1	5.0	5.0	40.0
	04سنوات	2	10.0	10.0	50.0
	05سنوات	3	15.0	15.0	65.0
	12سنة	1	5.0	5.0	70.0
	13سنة	2	10.0	10.0	80.0
	15سنة	1	5.0	5.0	85.0
	15سنة	2	10.0	10.0	95.0
	4سنوات	1	5.0	5.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 05- ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات العمل الصحفي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	مجموعة مبادئ قانونية و معايير أخلاقية	10	50.0	50.0	50.0
	مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا	7	35.0	35.0	85.0
	مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا	3	15.0	15.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

هل التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية يحد من حريته الإعلامية ؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	7	35.0	35.0	35.0
	لا	13	65.0	65.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

هل هناك قيود تكبح الصحفي من ممارسة الحرية الإعلامية؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	14	70.0	70.0	70.0
	لا	6	30.0	30.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 08- أي مستوى من مستويات العلمية الإعلامية يمسه اكثر انعدام حرية الصحافة؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	المعالجة	10	50.0	50.0	50.0
	الطبيعة	5	25.0	25.0	75.0
	التوزيع والنشر	5	25.0	25.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 09- أ يعني لك مفهوم السير المهني في المجال الإعلامي؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	عدم كشف الوقائع	2	10.0	10.0	10.0
	عدم ذكر مصدر الخبر	18	90.0	90.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 10- هل تجد صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومة؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دائما	3	15.0	15.0	15.0
	غالبا	5	25.0	25.0	40.0
	احيانا	11	55.0	55.0	95.0
	نادرا	1	5.0	5.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

اذا كنت تجد صعوبة في ذلك، ما سبب؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	سيطرة الدولة على وكالات الأنباء	2	10.0	12.5	12.5
	طبيعة التشريعات الإعلامية	1	5.0	6.3	18.8
	احتكار المعلومات من طرف الجهات المعنية بالمصدر	13	65.0	81.3	100.0
	Total	16	80.0	100.0	
Missing	System	4	20.0		
	Total	20	100.0		

السؤال رقم 11- هل يعني الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الإعلامي؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	4	20.0	20.0	20.0
	لا	16	80.0	80.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 13- هل منعت إحدى مواضيعك من النشر بسبب الرقابة؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	12	60.0	60.0	60.0
	لا	8	40.0	40.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

هل أخلاقيات المهنة الصحفية تتعارض مع هذه الرقابة؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	10	50.0	50.0	50.0
	لا	7	35.0	35.0	85.0
	4.00	2	10.0	10.0	95.0
	5.00	1	5.0	5.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 15- ما دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية لأخلاقيات المهنة؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ايجابي	12	60.0	60.0	60.0
	سلبي	8	40.0	40.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 17- ما هو تقيمك لقانون الإعلام 2012؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	واضح	3	15.0	15.0	15.0
	شامل	7	35.0	35.0	50.0
	ناقص	5	25.0	25.0	75.0
	عادل	5	25.0	25.0	100.0

	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 18- في اعتقادك هل ترى أن مضمون قانون الإعلام 2012 سلبي تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	كثيرا	1	5.0	5.0	5.0
	نوعا ما	13	65.0	65.0	70.0
	لا	6	30.0	30.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 20- ما هو موقفك من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	مقبول	2	10.0	10.0	10.0
	غير مقبول	4	20.0	20.0	30.0
	مقبول بتحفظ	14	70.0	70.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 21- هل يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	5	25.0	25.0	25.0
	لا	15	75.0	75.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 22- هل يلتزم الصحفي في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غالبا	2	10.0	10.0	10.0
	أحيانا	11	55.0	55.0	65.0
	نادرا	5	25.0	25.0	90.0
	دايما	2	10.0	10.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 24- هل يحمي المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة و حقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء به الميثاق؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ابدا	3	15.0	15.0	15.0
	غالبا	2	10.0	10.0	25.0
	احيانا	4	20.0	20.0	45.0
	نادرا	9	45.0	45.0	90.0
	دائما	2	10.0	10.0	100.0

	Total	20	100.0	100.0	

السؤال رقم 25- ماهي الحقوق الاكثر حماية؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	البديل01	11	55.0	55.0	55.0
	البديل02	6	30.0	30.0	85.0
	البديل03	2	10.0	10.0	95.0
	البديل 05	1	5.0	5.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

لسؤال رقم 26- ما هو تقييمك لموضوع اخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر انطلاقا من المؤسسة التي تعمل بها؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ايجابي	5	25.0	25.0	25.0
	غامض	5	25.0	25.0	50.0
	نوعا ما	10	50.0	50.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة لتعليم العالي و البحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

قسم علوم الإعلام و الاتصال

استمارة بحث حول موضوع

أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر في إطار التحفيز لمذكرة تخرج شهادة ليسانس في علوم الإعلام و الاتصال تخصص اتصال، يشرفنا أن نقدم إليكم بهذا الاستمارة التي تهدف من خلالها الى التعرف على واقع أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر لذا نرجو من سيادتكم ..... بالإجابة على جميع الأسئلة و بكل صدق و موضوعية.

و لكم منا فائق الاحترام و التقدير

من إعداد الطلبة:

- ✓ سفيان بلقيس
- ✓ ديلمي نجيب
- ✓ وحشي أشواق
- ✓ بوطي سعيدة

إشراف الأستاذ:

بن عيسى الشيخ

السنة الدراسية 2020/2019

المحور الأول:.....

1. الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐
2. المستوى التعليمي: ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐
3. الرتبة المهنية: صحفي ☐ رئيس قسم ☐ رئيس تحرير ☐

مراسل ☐

أخرى تذكير:.....

4. الأقدمية في العمل الصحفي: سنة.

المحور الثاني: أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر

5. ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات العمل الصحفي؟

- مجموعة مبادئ قانونية و معايير أخلاقية ☐ تنظم مهنة .... ☐
- مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا ☐
- مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا ☐

أخرى تذكر.....

6. هل التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية يحد من حريته الإعلامية ؟

نعم ☐ لا ☐

اذا كانت الإجابة بنعم حدد هذه القيود؟

7. هل هناك قيود تكبح الصحفي من ممارسة الحرية الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

اذا كانت الإجابة بنعم حدد هذه القيود؟

8. أي مستوى من مستويات العلمية الإعلامية يمسه اكثر انعدام حرية الصحافة؟

المعالجة ☐ الطبيعة ☐ التوزيع و النشر ☐

أخرى تذكر.....

9. يعني لك مفهوم السير المهني في المجال الإعلامي؟

عدم كشف الوقائع ☐ عدم ذكر مصدر الخبر ☐

أخرى تذكر.....

10. هل تجد صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومة؟

دائما ☐ غالبا ☐ احيانا ☐ نادرا ☐

اذا كنت تجد صعوبة في ذلك، ما سبب؟

- سيطرة الدولة على وكالات الأنباء ☐
- طبيعة التشريعات الإعلامية ☐
- احتكار المعلومات من طرف الجهات المعنية بالمصدر ☐

أخرى تذكر.....

11. هل يعني الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الإعلامي؟

نعم ☐ لا ☐

12. اذا كانت الإجابة بنعم، ما نوع هذه الرقابة؟

- أخلاقيات ذاتية ☐
- قانونية عمومية ☐

13. هل منعت إحدى مواضيعك من النشر بسبب الرقابة؟

نعم ☐ لا ☐

14. هل أخلاقيات المهنة الصحفية تتعارض مع هذه الرقابة؟

نعم لا

15. ما دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية و المصداقية ك....

لأخلاقيات المهنة؟

إيجابي ☐ سلبي ☐

أخرى تذكر.....

16. هل سبق وانت .....على ..... مالية أو ..... كتحفيز..... خدمات إعلامية لأشخاص تعرفهم؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ أبدا ☐

المحور الثالث: أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر تحدده قوانين

17. ما هو تقيمك لقانون الإعلام 2012؟

واضح ☐ ..... ☐ شامل ☐ ناقص ☐ عادل ☐

منصف ☐

18. في اعتقادك هل ترى أن مضمون قانون الإعلام 2012 سلبي تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية؟

كثيرا ☐ نوعا ما ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم، ما هي مظاهر السلبية؟

19. الصياغة الغامضة لمواده التي يقوم اكثر من معني ☐

عدم تجديد حقوق وواجبات الصحفي بوضوح ☐

أكثر مواده ..... ☐

20. ما هو موقفك من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين.....

مقبول ☐ غير مقبول ☐ مقبول بتحفظ ☐

21. هل يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم ..... مهنة الصحافة المكتوبة؟

نعم ☐ لا ☐

22. هل يلتزم الصحفي في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها.....
الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية؟

أبدا ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ دائما ☐

23. في رأيك ماهي الواجبات التي ينبغي للصحفي الالتزام بها؟

- احترام الحقيقة مهما كانت ..... التي تلحق بها ☐
- الدفاع عن حرية الإعلام و الرأي و التعليف و النقد ☐
- الفصل بين الخبر و التعليق ☐
- ..... الحياة الخاصة للأفراد و حقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة..... المعلومات المتحقق منها فقط في الرفض ☐

24. هل يحمي المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة و حقوق الصحفي
الجزائري حسب ما جاء به الميثاق؟

أبدا ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ دائما ☐

25. ماهي الحقوق الاكثر حماية؟

- الابلاغ بكل فرز هام من شأنه الإفراز بحياة المؤسسات و التمتع بقانون أساسي مهني
- التمتع بالشروط الاجتماعية و المهنية لممارسة المهنية ☐
- الاستفادة من تكوين متواصل و تحسين مؤهلاته المهنية ☐
- الاعتراف للصحفي بحق التأليف و الاستفادة منه ☐
- احترام المنتوج الصحفي و الوفاء لمضمونه ☐

26. ما هو تقييمك لموضوع اخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة
في الجزائر انطلاقا من المؤسسة التي تعمل بها؟

إيجابي ☐ غامض ☐ نوعا ما ☐